ح م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5061**
بتاريخ: **2015/10/13**
ملف رقم: **2015/8232/1282**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/13**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **ربان الباخرة إم إس سي 11 بصفته ممثلا لأرباب ومستاجري الباخرة المستوطن لدى شركة 22 ميدشيبينك كومباني.**

ينوب عنه الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين **شركة التأمين سند في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها عبد الرفيع التحيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور شركة 33 كلمانتين ش م م في شخص ممثلها القانوني

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/09/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــــل:

حيث تقدم الطاعن ربان الباخرة "إم–إس–سي 11 " بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق كسيكس بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/02/23 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 18004 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/11/25 في الملف رقم 2014/31/2798 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول المقالين الافتتاحي والاضافي وعدم قبول طلب الإدخال. وفي الموضوع بأداء المدعى عليه لفائدة المدعيات مبلغ 36.155,81 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميله الصائر.

وحيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 2015/02/11 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدم باستئنافه بتاريخ 2015/02/23 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضـــوع:

يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخي 2014/03/25 و 2014/04/28 تقدمت المدعية شركة التأمين سند بواسطة نائبها بمقال افتتاحي وآخر إضافي إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تعرض في الأول أنها أمنت لشركة كليمو نتينا تصدير مادة الحوامض وذلك حسب بوليصة التأمين المدلى بها في الملف والتي نقلت على ظهر الباخرة المذكورة أعلاه من مدينة أكادير إلى كندا وعند وصولها بتاريخ 2012/03/26 تبين أنها أصيبت بخصاص وعوار أثناء الرحلة البحرية وبها نقصان في كميتها ، وقد تمت مراسلة المدعى عليه دون جدوى.

وفي الثاني أن العارضة أدت للمؤمن لديها التعويضات المستحقة عن الخسائر اللاحقة بالبضاعة والمحددة في مبلغ 236.155,81 درهم، وأن مسؤولية الربان ثابتة ملتمسة الحكم عليه بأدائه لفائدتها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتعويضا قدره 5000,00 درهم و شمول الحكم بالنفاذ المعجل والصائر.

وأجابت المدعى عليها بواسطة نائبها بمذكرة دفعت من خلالها بعدم الاختصاص الاقليمي والمكاني وبأن المحكمة المختصة للبت في النزاع هي محكمة مونريال كبيك كندا طبقا لقواعد هامبورغ بتاريخ 1987/03/31 التي صادق عليها المغرب بمقتضى الظهير عدد 21/84/01 بتاريخ 1984/11/14 وخاصة باب

الاختصاص الاقليمي لمحاكم الشحن والافراغ بالإضافة الى ذلك فإن البضاعة قد تم شحنها بميناء أكادير والمحكمة التجارية بأكادير هي المختصة محليا وليس المحكمة التجارية بالدار البيضاء .

وبصفة احتياطية فيما يخص الدفع بالتقادم فإن البضاعة وصلت الى ميناء مونريال بكندا بتاريخ 2012/03/26 وأن الدعوى الحالية قدمت بتاريخ 2014/03/25 اي خارج الاجل المنصوص عليه في الفصل 263 من القانون البحري، مما يتعين معه التصريح بتقادمها، ومن حيث الدفوعات الشكلية فإن الدعوى الحالية قدمت في مواجهة ربان الباخرة كمستوطن لدى العارضة والذي هو مجرد مستخدم كإطار لقيادة الباخرة التي هي في ملكها وكذا الحاوية التي بداخلها البضاعة وان عقد النقل المدلى به حدد الاطراف المعنية به وهي المرسل والمرسل اليها والعارضة كناقلة لها شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي والمختصة في ميدان النقل البحري ولا ذكر لربان الباخرة في عقد النقل، بالإضافة الى ذلك فإن العارضة ليست طرفا في عقد التأمين المدلى به ولا يمكن الزامها ببنوده كما ان المدعية لم تدل بما يفيد احتجاج المرسل إليه معللا ومبلغا للعارضة بصفة قانونية داخل اجل 90 يوما طبقا للفصل 262 من ق.ت.م ولم تدل بالفواتير المثبتة لبيع الجزء الفاسد من البضاعة لخصمه من المبالغ المطالب بها.

ومن حيث الموضوع في حالة اصلاح المسطرة فإن العارضة كناقلة غير مسؤولة على البضاعة الملفوفة في العلب او نوعها و شكلها ومضمونها وان البضاعة سلمت للعارضة على الحالة التي هي عليها داخل التلفيف وسلمتها بدورها للمستوردة طبقا لبنود عقد النقل وشروطه وتحت الحرارة المطلوبة من المرسل صاحب البضاعة المذكورة في العقد ولم يطرأ اي تغيير في الحرارة أثناء الرحلة وان مسؤولية العوار او الخصاص تقع على عاتق المصدر للبضاعة والمالك لها او وكيله الذي قام بتلفيفها ووضعها في الصناديق وأنه حسب تقرير خبرة "كاركو انسبنكت" الموقعة من طرف الخبير السيد بافيل جيم فإن الحاوية التي كانت بداخلها البضاعة قد تم افراغها وارجاعها دون ادنى ملاحظة من الخبراء كما ان الخسارة لا تعود الى الحرارة التي كانت عليها البضاعة داخل الحاوية ولكنها راجعة الى المدة الطويلة لخزن البضاعة قبل التصدير وان البضاعة قد تم جنيها قبل ان تصبح جاهزة للتصدر بالإضافة إلى أن المستورد رفض تمكين الخبير من عينة من البضاعة الفاسدة مما يتعين معه استبعاد تقرير الخبرة المدلى بها من طرف المدعية لكونها انجزت داخل مستودعها وبدون حضور الاطراف المعنية . لذلك تلتمس العارضة التصريح بعدم اختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب الحالي لكون الاختصاص يعود لمحكمة مونريال كبيك كندا اقليميا وللمحكمة التجارية بأكادير مكانيا وبصفة احتياطية التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وتحميل رافعتها الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي مؤدى عنه بجلسة 2014/06/10 جاء فيه حول المقال الاصلاحي ان العارضة وقعت في خطا مادي عند تقديم الدعوى في مواجهة ربان الباخرة لذلك فإنها تتدارك هذا الخطأ وذلك بتوجيهها الدعوى في مواجهة شركة ميديتيراني ميد شيبينك كومباني.

وحول التقادم فإن هذا الدفع لا اساس له من الصحة، ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف يتبين ان العارضة تقدمت بدعواها بتاريخ 2012/03/25 وحول الخصاص فإن المدعى عليها ترغب في التملص من

مسؤوليتها المادية عن الأضرار التي الحقتها بالبضاعة وعن الخصاص الذي لحقها اثناء الرحلة، وان سندات الشحن جاءت خالية من التحفظات الخاصة بحالة البضاعة مما يفترض معه في الناقل انه تسلم البضاعة في حالة سليمة ظاهرة من الشاحن ويكون بالتالي ملزما بتسليمها في ميناء الوصول بذات الحالة، وحول المسؤولية فقد جاء في الخبرة ان الخسائر المادية التي تعرضت لها البضاعة ناتجة عن الوصول المتأخر وبشكل كبير للباخرة أثناء الرحلة، بالإضافة إلى أنها تعرضت إلى حرارة غير مضبوطة، الشيء الذي أصبحت معه البضاعة فاسدة .

لذلك تلتمس العارضة الإشهاد لها بإصلاح المقال تقديم مطالبها الختامية في مواجهة شركة ميديتيراني ميد شيبينك كومباني وبرد كافة دفوعات المدعى عليها والحكم وفق ما جاء في المقال.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم المستأنف جاء مشوبا بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه بخصوص الدفع بالتقادم، فإن العارضة تقدمت وربان الباخرة بدفع اساسي على اعتبار ان الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 263 من القانون البحري، إلا أن المحكمة أحجمت عن الرد عن هذا الدفع الذي قدم لها بصفة نظامية فتكون بذلك قد خرقت الفصل المذكور وعرضت حكمها للإلغاء.

وبخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني فقد تمسكت العارضة والربان بمقتضيات قواعد هامبورغ المنصوص عليها في الباب الخاص بقواعد الاختصاص الإقليمي على اعتبار أن النقل الذي أنجز هو نقل دولي يخص التصدير وليس الاستيراد وأنه تم الاتفاق في عقد النقل على أن تكون محكمة مونريال هي المختصة للبت في كل نزاع يتعلق بعقد النقل موضوع الدعوى كما تم الاتفاق على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي. إلا أن المحكمة تجاوزت هذا الدفع رغم استناده على أسس قانونية سليمة وخرقت حقوق الدفاع مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى اعتبارا لعدم الاختصاص المكاني.

أما فيما يخص الدفوع الشكلية، فإنه من حيث خرق مقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م، فقد دفعت العارضة بكونها ليست طرفا في عقد التأمين ولا يمكن إلزامها بشروطه وبنوده كما أن ربان الباخرة ليس طرفا في عقد النقل الذي يعني المرسل والمرسل إليه والناقل.

وان المستأنف عليها أصلحت مقالها الافتتاحي واعتبرت أن العارضة هي المعنية بالنقل وهي المدعى عليها. إلا انه ورغم إصلاح المقال فالمحكمة حكمت على ربان الباخرة بوصفه ممثلا لأرباب ومستأجري الباخرة.

وان العارضة أكدت أنها ليست بطرف في عقد التأمين ولا يمكن إلزامها بشروطه وبنوده.

و ان ما ذهبت إليه المحكمة في ردها عن الدفوع الشكلية لا علاقة له بالنازلة مما يتعين معه الأخذ بها استئنافيا.

واحتياطيا في الموضوع فإنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإنه سبق للعارضة أن تحفظت بشأن البضاعة المحمولة وصرحت في الفصل 14 من عقد النقل أنها غير مسؤولة عن البضاعة سواء من حيث كميتها أو نوعها أو ما إذا كان بها ضرر أو هي قابلة أو غير قابلة للاستهلاك، وكذا عن الخصاص غير المصرح به في العقد والخسائر اللاحقة بالبضاعة قبل الشحن أو التي يمكن أن تحدث بعد الإفراغ.

وأنه لم يثبت للخبيرين أي خلل في البيان الحراري والالكتروني داخل الحاوية أثناء الرحلة.

وأن البند 14 المذكور هو مستمد من الاتفاقية لاهاي لسنة 1924 التي صادق عليها المغرب، إذ يتحدث عن انعدام مسؤولية العارضة عن البضاعة بخصوص وزنها أو نوعها أو قيمتها أو عدم مطابقتها للبضاعة المصرح بها في عقد النقل وكذا الخسائر اللاحقة بها قبل الشحن وبعد الإفراغ.

وأن العارضة لا تبحث في وسط العلب الملفوفة مسبقا قبل تسلم البضاعة، ومسؤوليتها تبقى قائمة فقط أثناء الرحلة انطلاقا من شحن البضاعة وإلى غاية الإفراغ، وأن درجة الحرارة المتفق عليها لم يطرأ عليها أي تغيير حسب البيان المرفق وملاحظة الخبراء.

وأن خبرة المستأنف عليها أجريت على البضاعة بعد تسليمها للمستوردة التي لم تدل بأي تحفظ أثناء التسلم وتمت الخبرة بمستودع المشحون إليها بعد مغادرة الحاوية.

كما أنها وإن أشارت إلى الخسارة اللاحقة بالبضاعة جزئيا، فإنها لم تحدد الأسباب التي أدت إلى تلك الأضرار الجزئية.

وان العارضة وربانها أرسلا من جهتهما خبرائهما للمعاينة و الوقوف بعين المكان (أي بمستودع المرسل إليها) ولاحظ الخبير المختص في الميدان البحري السيد بافيل جيم أن الأضرار الجزئية ترجع إلى مدة خزن البضاعة بمستودع المصدرة قبل الشحن وأن البضاعة قد تم جنيها قبل أن تصبح ناضجة وجاهزة للتصدير وطلب المستوردة أن تمكنه من عينة للبضاعة الفاسدة ليجري عليها فحصا تقنيا إلا أنها رفضت.

كما لاحظ أن خبرة المستأنف عليها قد تم إنجازها بداخل مستودع المستوردة وبعد إفراغ الحاوية ومغادرتها بعدة أيام.

و إن المحكمة المصدرة للحكم المستأنف جانبت الصواب فيما قضت به في مواجهة ربان الباخرة مع العلم أن شركة ميدشيبين كومباني المغرب والربان أكدا أنهما احترما بنود وشروط عقد النقل من خلال الوثائق التي تم الادلاء بها.

وأن المحكمة أسست حكمها على خبرة المستأنفة دون الأخذ بخبرة العارضة والربان والفحص التقني انصب على نفس البضاعة وأن المحكمة لم تعلل موجبات ومبررات رفض الخبرة المضادة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصدي له والحكم برفض الطلب.

وفيما يخص إدخال الغير في الدعوى:

فإنه من خلال العلاقة التعاقدية بين المصدرة والمرسل إليها والعارضة كناقلة فإن هذه الأخيرة اضطرت إلى إدخال المصدرة في الدعوى كي تتحمل مسؤوليتها عن الخسائر الجزئية اللاحقة بالبضاعة.

إلا أن المحكمة صرحت بعدم قبول طلب الإدخال لأنه لا وجود لأي تحفظ من قبل الناقل اتجاه المصدرة.

وأن هذا التعليل وهو خاطئ أصلا لأن عقد النقل الرابط بين المرسل "صاحب البضاعة" وشركة اسطانسيون كلمنتين والمرسل إليه شركة اكري موندو والعارضة كناقلة تضمن في بنده 14 أن العارضة لا تتحمل مسؤولية البضاعة من حيث النوع أو الكم وما إذا كانت بها أضرارا جزئية سواء قبل الشحن أو بعد الإفراغ وأنها لا تلتزم إلا بما هو منصوص عليه ومشروط في عقد النقل خاصة الحرارة المطلوبة والمدونة في العقد.

والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بقبول الاستئناف لنظاميته. وموضوعا باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بتقادم الدعوى الحالية وتحميل رافعتها الصائر. من حيث الدفع بعدم الاختصاص المكاني التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء للبت في الطلب والحكم بعدم قبول الدعوى وتحميل رافعتها الصائر.

وفيما يخص الدفوع الشكلية التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا وتحميل رافعتها الصائر.

وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها مع الاستئناف الفرعي المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/22 جاء فيها ردا على المقال، بخصوص الدفع بالتقادم أن هذا الدفع لا أساس له من الصحة، لأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين ان العارضة تقدمت بدعواها بتاريخ 2012/03/25، مما يتعين معه رد الدفع بالتقادم. وبالنسبة للخصاص فإن الشركة المستأنفة ترغب في التملص من مسؤوليتها عن الخسائر المادية التي ألحقتها بالبضاعة وعن الخصاص الذي لحقها أثناء الرحلة البحرية.

وأن العارضة تؤسس دعواها انطلاقا من مقتضيات الفصل 270 وما يليه وكذا الفصل 367 من القانون البحري المغربي.

وان الناقل البحري يسأل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها إذا تسبب في الهلاك أو التلف أثناء وجود البضائع في عهدته، ما لم يثبت الناقل انه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان يلزم اتخاذه بشكل معقول من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته عملا بنص المادة 5 من اتفاقية هامبورغ.

و إن سندات الشحن قد جاءت خالية من التحفظات الخاصة بحالة البضاعة، مما يفترض معه في الناقل انه تسلم البضاعة في حالة سليمة ظاهرة من الشاحن، ويكون بالتالي ملزما بتسليمها في ميناء الوصول بذات الحالة.

وبخصوص المسؤولية، فإن مسؤولية الشركة المستأنفة فيما يتعلق بالعوار والخصاص الذي لحق البضاعة ثابتة في حقها، وهذا ما أكدته الخبرة المنجزة على البضاعة، وذلك بحضور كافة الأطراف. وقد جاء في الخبرة أن الخسائر المادية التي تعرضت لها البضاعة ناتجة عن الوصول المتأخر وبشكل كبير للباخرة أثناء الرحلة، بالإضافة إلى أنها تعرضت إلى حرارة غير مضبوطة، الشيء الذي أصبحت معه البضاعة فاسدة.

حول استئناف العارضة الفرعي:

فإنه سبق للعارضة في المرحلة الابتدائية أن تقدمت بمقال إصلاحي يتعلق بالطرف الموجه ضده الدعوى وأن العارضة تبين لها أنها وقعت في خطأ مادي عند تقديم الدعوى في مواجهة ربان الباخرة ، والتمست تدارك هذا الخطأ وذلك برفع الدعوى في مواجهة شركة ميديتيراني ميد شيبينك كومباني STE MEDITERRANEAN SHIPPING COMPAGNY بدل ربان الباخرة، إلا أن القاضي الابتدائي أغفل الجواب عن الدفع المتعلق بإصلاح مقال للعارضة الافتتاحي وكذا مطالبها الختامية.

وعليه فإن العارضة تلتمس من المحكمة تدارك الاغفال الذي وقع فيه القاضي الابتدائي مع تصريح المحكمة بالاشهاد كونها أصلحت مقالها الافتتاحي وكذا مطالبها الختامية وذلك في مواجهة شركة ميديتيراني ميد شيبينك كومباني.

مما يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تمتيع العارضة بكل ما جاء في مقالها الافتتاحي وكذا مطالبها الختامية بعد إصلاحهما جملة وتفصيلا، وبرد كافة دفوعات الشركة المستأنفة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم ولعدم جديتها.

وعقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2015/05/26 جاء فيها ردا على الدفع بالتقادم بكون الدعوى قدمت في مواجهة العارض بتاريخ 2014/03/25 في حين أن البضاعة أفرغت بميناء مونريال وسلمت للمرسل إليه بتاريخ 2012/03/6، مما تكون معه الدعوى قد قدمت خارج أجل سنة المنصوص عليه في الفصل 263 من ق ت ب، وفيما يخص الخصاص فإن العارض قد تحفظ في البند 14 من وثيقة الشحن فيما إذا كان بها خصاص أو عوار أو أضرار، وأن المستأنفة فرعيا وافقت على البند المذكور، كما لا يمكن معه أن ينسب إليه خصاص وأن الفصلين 270 و 367 لا علاقة لهما بالنازلة.

وفيما يخص المسؤولية والخبرة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 5 من اتفاقية هامبورغ فإن مسؤولية العارضة تكون قائمة بمجرد تسليمها للبضاعة إلى غاية إفراغها وغير ذلك فإن المسؤولية يتحملها الغير إما المصدر أو المشحونة إليه البضاعة أو ميناء الإفراغ. وأن خبرة كاركو انسبيكت الموقعة من طرف الخبير السيد بافيل جيم قد أثبتت أن الخسارة الملاحظة لا تعود إلى الحرارة التي كانت عليها البضاعة داخل الحاوية ولكنها راجعة إلى المدة الطويلة لخزن البضاعة قبل التصدير وأنه تم جنيها قبل ان تصبح جاهزة للتصدير.

وأن الخبرة التي تم إجراؤها على البضاعة من طرف المستوردة قد تمت بمستودعها بعد عدة أيام من إفراغ الحاوية وإرجاعها إلى المحطة. وأن ما تزعمه المستأنفة فرعيا لا يستقيم على أساس.

وفيما يخص الاستئناف الفرعي، فإن ربان الباخرة التمس من المحكمة التجارية ان تنذر المستأنفة فرعيا بإصلاح المسطرة وتوجيهها ضد الناقلة وهي شركة ميديتيراني شبين كومباني والناقلة والمذكورة في عقد النقل. الكائن مقرها الاجتماعي برقم 40 محج اوجين بيطار 1206 جنيف سويسرا. وأن المحكمة أغفلت ذلك وحكمت على ربان الباخرة الذي لا علاقة له بعقد النقل. مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2015/09/15 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/06 وتمديدها لجلسة 2015/10/13.

محكمة الاستئناف

1-في الاستئناف الأصلي:

حيث تمسكت الجهة الطاعنة بالأسباب المبسوطة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني، فإنه لئن كان يجوز للطرفين الاتفاق على إسناد الاختصاص للبت في أي نزاع ينشأ فيما يتعلق بنقل البضائع في إطار معاهدة الأمم المتحدة لسنة 1978 المعروفة باتفاقية هامبورغ إلى جهة قضائية معينة عملا بمقتضيات المادة 21 من ذات الاتفاقية، فإن تضمين هذا الشرط بمشارطة الإيجار وصدور سند الشحن استنادا إلى مشارطة الإيجار دون أن يتضمن ملاحظة خاصة تنص على الزام حامل سند الشحن بهذا الشرط، كما هو الوضع في النازلة، لا يجيز للناقل الاحتجاج بهذا الشرط اتجاه حامل السند الحائز له بحسن نية.

وحيث إنه لما كانت وثيقة الشحن في النازلة الحالية قد جاءت خالية من التنصيص على إسناد الاختصاص لمحكمة مونريال فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني يبقى عديم الاساس القانوني وما أثاره الطاعن بهذا الخصوص غير ذي أساس.

وحيث إن ما تمسكت به الطاعنة من كون المستأنف عليها تقدمت في المرحلة الابتدائية بمقال إصلاحي تلتمس بمقتضاه اعتبار شركة ميديشبين كومباني المغرب هي المعنية بالنقل، ومع ذلك قضت المحكمة على ربان الباخرة بالأداء يبقى غير جدير بالاعتبار، طالما أن المستأنف عليها أقامت دعواها على ربان الباخرة بوصفه ممثلا لأرباب ومستأجري الباخرة وقد أشير إليه تحت اسم "إم-إس-س" وهو الاسم المختصر لشركة "ميدشبين كومباني" مما تبقى معه الدعوى على حالتها سليمة من الناحية الشكلية، وما أثاره الطاعن بهذا الخصوص غير ذي أساس.

وحيث إنه خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه بالرجوع إلى البند 14 من عقد النقل البحري المستدل به يتضح أنه لم يعف الناقل من المسؤولية بصفة مطلقة وإنما فقط في حالة العطب الذي قد يصيب مكائن التجميد مما يبقى معه ما أثاره بهذا الخصوص غير ذي أساس.

وحيث إنه خلافا لدفوعات الطاعنة بكون الدعوى طالها التقادم المنصوص عليه في الفصل 263 من قانون التجارة البحرية، فإنه لما كان الثابت من وثائق الملف أن الأمر في النازلة يتعلق بنقل دولي، فإن التقادم الواجب اعتباره هو المنصوص عليه في المادة 20 من اتفاقية هامبورغ التي تحدد امد التقادم في سنتين ابتداء من تاريخ وضع البضاعة رهن إشارة المرسل إليه. ولما كانت البضاعة موضوع النازلة قد وضعت رهن إشارة المرسل إليه بتاريخ 2012/03/25 وأن المستأنف عليها بصفتها حالة محل هذا الأخير تقدمت بدعوى المطالبة بالتعويض في 2014/03/25، فإن الدعوى تكون بذلك قد قدمت داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه وما أثاره الطاعن بهذا الخصوص يبقى غير ذي أساس.

وحيث إنه بخصوص الدفع بانعدام المسؤولية فإن الثابت من تقرير الخبرة المدلى به في الملف أن البضاعة تضررت بسبب تعرضها لدرجات حرارة متقلبة أو عالية وكذا للتأخير الحاصل في موانئ الشحن والتفريغ، وبما أن الناقل لم يتحفظ بشأن هذا التأخير لنفي المسؤولية عنه ولم يمكن الخبير من الإطلاع على سجلات درجات الحرارة التي كانت عليها البضاعة أثناء الرحلة البحرية للتأكد مما إذا كان قد التزم ببنود وشروط عقد النقل وسلم البضاعة للمرسل إليه تحت درجة الحرارة المتفق عليها. فإنه مسؤوليته تكون ثابتة وفقا لأحكام المادتين 4 و 5 من اتفاقية هامبورغ وبالتالي يكون الحكم قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنه.

في الاستئناف الفرعي:

حيث إنه استنادا إلى العلل أعلاه يكون الاستئناف غير مؤسس ويتعين رده مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي

في الجوهر : بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر/م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5084**
بتاريخ: **2015/10/13**
ملف رقم: **2015/8232/2839**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/13**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد العربي 11**

تنوب عنها الأستاذة نوال بنكتاب المحامية بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيد الحسن 11**

تنوب عنه الأستاذة سعان مكان المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 العربي بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/04/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/05/12 في الملف عدد 2013/13/4422 و القاضي بإفراغه و من يقوم مقامه أو بإذنه من المحل الكائن بشارع تيفلت رقم 54 حي الانبعاث 2 سيدي يحيى الغرب –في الوسط– و تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

<u>بخصوص المقال الاستئنافي :</u>

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالحكم المستأنف, و اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية فيتعين التصريح بقبوله.

<u>بخصوص المقال الاصلاحي:</u>

حيث إن المقال الإصلاحي جاء مستوفيا لكافة الشروط القانونية, فهو مقبول.

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و نسخة الحكم المستأنف أن السيد الحسن 11 تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/12/04, يعرض فيه أنه يملك العقار غير المحفظ البالغ مساحته 163 متر مربع و الكائن بشارع تيفلت رقم 54 حي الانبعاث 2 سيدي يحيى الغرب و أنه فوجئ بالمدعى عليه يحتل الدكان رقم 54 في الوسط بالعنوان أعلاه و عن سند تواجده صرح للمفوض القضائي بأنه يرث المحل من والده المرحوم 11 محمد و أن المدعي سبق و أن اشترى من والده الهالك 11 محمد جميع العقار و مرافقه و التمس لأجل ذلك الحكم بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه أو بإذنه و من جميع أمتعته من المحل الكائن بالعنوان المذكور تحت طائلة غرامة تهيدية قدرها 500 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر, و عزز المقال بصورة طبق الأصل لعقد بيع و محضر استجواب و محضر معاينة و استجواب و شهادة إدارية.

و بناء على جواب نائبة المدعى عليه بجلسة 2014/01/13 اورد فيه أن العقد المدلى به لا يمت بصلة للمحل المدعى فيه ذلك أن المحل الذي يتواجد به هو رقم 54 مكرر بينما العقد يشير إلى المنزل رقم 54 و أنه يتواجد بهذا المحل الذي منحه إياه والده المرحوم 11 محمد منذ سنة 1993. و أن البيع الذي يتمسك به المدعي هو بيع

غير صحيح لكون المنزل من دور الصفيح و لا يصح التعاقد به لكونه من أراضي الجموع و يصح التنازل فقط عن زينته وهو ما تؤكده الشهادة الإدارية المدلى بها في الملف.

و بجلسة 2014/12/03 عقبت نائبة المدعي بمذكرة أورد فيها أنه بالرجوع إلى عقد البيع و كذا الشهادة الإدارية فإن الأمر يتعلق بقطعة أرضية بنفس العنوان المطلوب إفراغ الدكان المحتل من طرف المدعى عليه و أن الثابت من خلال الشهادة الإدارية أن القطعة الأرضية تدخل في إطار هيكلة دوار الشانطي المبرم بين المجلس البلدي ليسدي يحيى الغرب و مجموعة التهيئة العمران في إطار محاربة دور الصفيح.

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2014/02/24 و القاضي بإجراء بحث بحضور الطرفين و نائبيهما.

و بناء على ما راج بجلسة البحث و تعقيب المدعى على البحث أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يدفع الطاعن بأن الأحكام يجب أن تكون دائما معللة حسب الفقرة الثامنة من الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية.

و أن المحكمة التجارية لما قضت بإفراغه من الدكان لم تحترم مقتضيات فصول المسطرة المدنية و قانون الالتزامات و العقود و لم تعتمد على ضرورة وجوب إشعاره بكونه قد أصبح المشتري للمنزل و أنه المالك له خصوصا و أن المستأنف يستغله لمدة تزيد عن 22 سنة خصوصا و أن والده قد منحه إياه منذ ذلك التاريخ بدون منازع حيازة قانونية هادئة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فقد سبق للطاعن في معرض جوابه أن دفع بكون العقد المدلى به لا يمت بصلة للمحل المدعى فيه ذلك أن الذكان المتواجد به هو المحل رقم 54 مكرر و أن عقد البيع يوجد به المنزل فقط رقم 54 و أن المرحوم 11 محمد قد تعاقد مع المستأنف عليه حول المنزل فقط و أن الدكان لا يدخل في هذا العقد, إذ بالرجوع للعقد المدلى به فإن المرحوم 11 محمد قد تنازل عن المنزل المتواجد بالرقم 54 ولم يتم ذكر الدكان لكون الدكان يتواجد منفصلا عن المنزل و أن الطاعن يستغله منذ سنة 1993 و ليس للمستأنف عليه الأحقية فيه و أن الطاعن يود إجراء خبرة للتأكد من وضعية هذا الدكان حتى يتضح بكون الذكان هو منفصل تماما عن الدكان الذي يحمل رقما مكررا.

وزيادة على ذلك, فقد سبق للطاعن أن ناقش أن المستأنف عليه لم يثبت كونه المالك للدكان و أنه يعود له و أن الأرض التي يدعي كونه يملكها لا تدخل في نطاق هذا الدكان و ليس له اية حجية لإثبات ذلك, فضلا على أن الإطار القانوني المعتمد عليه في الدعوى من أجل طرد محتل بدون سند ليس له ما يبرره على اعتبار أن الدكان مستغل من طرف الطاعن منذ سنة 1993 الذي سلمه إياه المرحوم 11 محمد بحياته و منذ ذلك التاريخ وهو يستغله من أجل إصلاح التلفزة و الراديو, الذي اكتسب فيه المحل السمعة التجارية و الأصل التجاري و أن من شأن إفراغه بدون اية حجية خصوصا و أن عقد البيع لم يتم ذكر فيه الدكان المدعى فيه يعتبر حرمانا من حق يملكه و تمكينه لمن لا يستحقه.

و حيث إن الحكم المستأنف لم يناقش ما أثير بشكل قانوني, و اكتفى بالعموميات متناقضا بين التعليل و المنطوق في الوقت الذي اعتبر فيه أن الدكان و المنزل يتوجدان بنفس العنوان يبقى مردودا لكون المنزل و الدكان منفصلين عن بعضهما بل هما متجاوران و يحملان رقما مكررا و كان على المحكمة أن تقوم بإجراء خبرة للتأكد من واقعة ذلك, و وهو ما لا يستساغ قانونا.

و حيث يتعين التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد برفض الدعوى و احتياطيا: بإجراء خبرة عقارية للوقوف على حقيقة المنزل و الدكان و تحميل المستأنف عليه الصائر.

و حيث أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمقال إصلاحي, يلتمس فيه إدخال السيد الحسن 11 في الدعوى و الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

و حيث أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أساس, و أن المحكمة الابتدائية من أجل توضيح الأمور أمرت بإجراء بحث بحضور الأطراف, حيث استمعت إلى المستأنف شخصيا, و صرح على أنه يتوفر على وكالة خاصة من والده, و على أن أراضي الجموع لا يجوز التعاقد على بيعها.

و أن العارض أدلى بعقد بيع وكذا بشهادة إدارية مؤرخة في 2012/02/22 تفيد على أن الأمر يتعلق بقطعة أرضية بنفس العنوان المطلوب إفراغ الدكان المحتل من قبل المستأنف بدون سند.

و أن الشهادة الإدارية المذكورة تفيد على أنه تم تسليم القطعة الأرضية للمسمى مهدي 11 , و لم يتم الإشارة إلى كونها من أراضي الجموع, و بالتالي لا مجال للقول بكون البيع كان باطلا أو انصب على شيء لا يجوز التعاقد عليه, مما يجعل ملكية العارض ثابتة, علاوة على أن الأمر ليس موضوع الدعوى.

و حيث يتعين تبعا لذلك, رد جميع دفوعات المستأنف و تأييد الحكم المستأنف و تحميله الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2015/09/22 تخلف خلالها دفاع المستأنف رغم التوصل بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة, مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/13.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن العقد المدلى به لا يمت بصلة للدكان المتواجد به, إذ أن رقم المحل هو 54 مكرر و أن عقد البيع به المنزل فقط و يحمل رقم 54, فإنه بالرجوع إلى عقد البيع المستدل به, فإنه يشير إلى أن الطرف البائع قد فوت جميع ملكية المنزل للمشتري. و أن كلا من الدكان و المنزل يتواجدان بنفس العنوان و هذا ما أثبته محضري المعاينة و الاستجواب المدلى بهما في الملف مما يكون معه الدفع أعلاه في غير محله و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن المستأنف عليه لم يثبت أنه المالك للدكان, و أن الأرض التي يدعي كونه يملكها تدخل في نطاق هذا الدكان و ليس له أية حجة لإثبات ذلك, فإنه و طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع. إثبات الالتزام على مدعيه, و مادام المستأنف عليه قد أثبت تملكه للمنزل الذي يتواجد به الدكان فإن المستأنف يتعين عليه إثبات سند تواجده بهذا الدكان, وهو الأمر الذي لم يفعله مما يجعله محتلا بدون سند, فيكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تأييده.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

و في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5206** ز/ت
بتاريخ: **2015/10/21**
ملف رقم: **2015/8232/2135**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2015/10/21**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **ورثة 11 علي**

ينوب عنهم الأستاذ مراد الطويل المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم طالبي اعادة النظر من جهة

وبين **الشركة المدنية العقارية 22 1 ش.م في شخص ممثلها القانوني**

تنوب عنها الأستاذة سعيدة بلوط المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مطلوب ضدها في اعادة النظر من جهة أخرى.

بناء على مقال رام الى اعادة النظر و القرار المطعون فيه ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

<u>في الشكل:</u>

بناء على مقال رام الى اعادة النظر المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به السادة ورثة علي 11 بواسطة دفاعهم بتاريخ 2015/04/17 يطعنون بمقتضاه في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/11 تحت عدد 5844 في الملف عدد 2014/8206/4746 و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بقبول الدعوى شكلا و في الموضوع بإفراغ المستأنف عليهم ومن يقوم مقامهم من المحل الكائن ب ..... مع تحميلهم الصائر و رفض ما عدا ذلك.

حيث انه لا دليل في الملف ما يفيذ تبليغ الطاعنين بالقرار الإستئنافي موضوع الطعن بإعادة النظر.

حيث ان المقال مؤدى عنه الصائر القضائي و مرفق بوصل الغرامة المنصوص عليها قانونا و مستوف لجميع الشروط الشكلية قانونا فهو مقبول.

<u>و في الموضوع:</u>

بناء على وثائق الملف و القرار الإستئنافي المطعون فيه بإعادة النظر يتبين أن المطلوب ضدها في النازلة تقدمت بتاريخ 2012/04/05 بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها تكري للطالبين محلا تجاريا رقمه 148 مكرر زنقة الملازم محرود الدار البيضاء بمشاهرة 353.33 درهما وأنه سبق لها أن وجهت إليهم إنذارا بالإفراغ في إطار ظهير 24 ماي 1955 معلل بالاستعمال الشخصي وبعد سلوك مسطرة الصلح صدر أمر بتاريخ 2011/05/26 قضى بسقوط حق المكتري في الاستفادة من ظهير 24 ماي 1955 بلغ إلى المستأنف عليهم ولم يكن محل أي طعن ملتمسة طردهم من المحل مع غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير و النفاذ المعجل و بعد جواب المستأنف عليهم بأنه سبق صدور حكم ابتدائي بإفراغهم في هذه النازلة و بعد إجراء بحث من طرف المحكمة ، صدر الحكم المطعون فيه القاضي بعدم قبول الطلب استنادا على عدم سلوك المكرية للإجراءات المتعلقة بالإفراغ من توجيه إنذار في إطار الفصل 27 من ظهير المذكور بخصوص المحل رقم 148 مكرر وهو الحكم الذي استأنفته المطلوب ضدها بعلة أساسية مفادها أنه لم يعد من الضروري الادلاء بالانذار الموجه للمكتري من اجل الإفراغ بعد صدور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

بسقوط حق المكترين من الاستفادة من ظهير 24 ماي 1955 الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف مجانبا للصواب فيما قضى به من عدم قبول الطلب, ملتمسة إلغاءه و الحكم من جديد وفق الطلب مع تحميل المستأنف عليهم الصائر.

و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر القرار الإستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه تقدم السادة ورثة 11 علي بمقال اعادة النظر و جاء في أسباب طعنهم أن المطلوبين ادلوا في المرحلة الإبتدائية لإثبات صفتهم بعنوان و اعتبروه مقرا اجتماعيا للشركة المدنية العقارية بالرقم 148 زنقة الملازم محرود لفيدير البيضاء و قاموا بتغليط المحكمة مما يعد تدليسا، ذلك انه لا يمكن تبليغ الطالبين في مقرها الإجتماعي هذا من جهة و من جهة ثانية انه يفترض انه ليست لها مقر اجتماعي بهذا العنوان و بالتالي تنتفي صفتها و اهليتها للتقاضي مما يثير بصفة تلقائية التصريح بعدم قبول طلبها برمته، لذ لولاها لما صدر الحكم المطلوب اعادة النظر فيه و المصادقة على الإنذار بالإفراغ الذي لا تتوافر فيه الشروط الشكلية لقبوله، و ان الغلط أثر في القرار الذي تأسست عليه المطالبة بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ، و ما كان ليصادق عليه لو انه لم يقع في الغلط و الكتمان، مما ادى الى صدور القرار الإستئنافي، و لولا تدليس المطلوبة لما تمت المصادقة على الإنذار و إفراغ العارضين من المقهى، في حين ان مقال التعرض يهم المحل و التجاري الموجود بالرقم 148 مكرر زنقة الملازم محرود بلفيدير الدار البيضاء و الحكم رقم 609 بتاريخ 2011/05/26 ملف 2011/14/400 في وقائعه اولا تتحدث عن التعرض على الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 2010/7/8 موضوع الملف عدد 2009/14/1730 و القاضي عقد الكراء الرابط بين الطرفين و المتعلق بالمحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه، و هو الرقم 148 زنقة الملازم محرود بلفيدير الدار البيضاء على اساس الوجيبة الكرائية القديمة و بتحديد مدة الكراء ثلاث سنوات ابتداء من 2010/12/01 و حيث ان المطلوبة تصرح في مقالها الإفتتاحي في الملف عدد 2012/7098 ان الطاعنين أقاموا دعوى الصلح الحكم رقم 609 بتاريخ 2011/05/26 في الملف عدد 2011/14/400، مما يتعين معه اعادة النظر في القرار الإستئنافي و التراجع عنه و إلغائه و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب مع الصائر و ارجاع الوديعة للعارضين، ملتمسين الحكم من جديد بإلغاء القرار الإستئنافي المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و بناء على المذكرة الجوابية التي أدلت بها المطلوب ضدها بواسطة دفاعها بجلسة 2015/05/20 جاء فيها حول الدفع بالتدليس أثناء تحقيق الدعوى ذلك ان التدليس المقصود بالمادة 402 من ق م م هو استعمال وسائل احتيالية اثناء تحقيق الدعوى لولاها لما صدر الحكم المطعون فيه و هو أمر لا يتوفر في النازلة الحالية، و ان العارضة بينت في الإنذار بالإفراغ و في مقالاتها المختلفة انها تجعل محل المخابرة معها بمكتب محاميتها، و ان ورثة 11 مارسوا كافة المساطر المقابلة و بينوا في مقالاتهم المختلفة ان العارضة يوجد مقرها الإجتماعي فعلا في 148 زنقة الملازم محرودظت أي ان التدليس لم يطرا اذن اثناء تحقيق الدعوى بإعتراف الطاعنين، و ان الإخلالات الشكلية و المسطرية، على فرض وجودها، لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الأطراف قد تضررت فعلا و هو أمر لم يثبته الورثة، و اما حول الدفع

بصدور حكمين متناقضين قد يبيح اللجوء الى الطعن بإعادة النظر، ذلك ان الحكمين لا يتوفران على الشرط المنصوص عليه بالمادة 402 من ق م م الفقرة السادسة منها لأن الحكم القاضي بتجديد العقد لم يكن انتهائي و لا أدل على ذلك من الغائه في اطار مسطرة التعرض التي باشرتها العارضة ضده، و حقيقة الأمر ان اسباب عادة النظر غير جديرة بالإعتبار و يتعين الحكم برفضها، و تغريم رافعي الطلب بأقصى الغرامة المنصوص عليها قانونا.

و بناء على المذكرة التعقيبية التي أدلى بها المستأنفون بواسطة دفاعهم بجلسة 2015/7/8 يؤكدون فيها ما جاء في مقال الطعن بإعادة النظر.

و بناء على إدراج الملف بآخر جلسة علنية و هي 2015/9/30 حضرها دفاع الطرفين و تقرر حجز القضية في المداولة قصد النطق بالقرار خلال جلسة 2015/10/14 مددت لجلسة 2015/10/21.

محكمـة الاستئناف

حيث عرض الطالبون اوجه طعنهم بإعادة النظر تبعا لما سطر أعلاه.

حيث تمسكوا بكونهم اكتشفوا التدليس أثناء تحقيق الدعوى ذلك ان المطلوبة أثناء المرحلة الإستئنافية ادلت بعنوان لمقرها الإجتماعي الذي هو 148 زنقة الملازم محرود بلفدير و قامت بتغليط المحكمة على اساس انه ليس لها مقر اجتماعي بهذا العنوان.

حيث ان إثارة مسألة عنوان المطلوبة في اعادة النظر ليس لها أي تأثير في النازلة أهمية العنوان يكون لها أثر بالنسبة لمالكي الأصل التجاري الذين يبلغون بالإنذار ليمارسوا دعويي الصلح و بعد ذلك ينازعون في أسباب الإنذار و لذا فالعنوان يجب ان يكون صحيحا أما بالنسبة لما اثارته الطالبة من سبب فهو لا علاقة له بتاتا بالتدليس لأن التدليس المبرر لطلب اعادة النظر يتجلى في الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف قد أخفى عن المحكمة واقعة لها تأثير في اتجاهها دون ان يكون الطرف الآخر الذي هو طالب اعادة النظر على علم بتلك الواقعة خلال نظر المحكمة في الدعوى الأصلية و عدم ذكر العنوان الحقيقي للمطلوبة – حسب ما تدعي الطالبة – حتى و ان صح ما ادعته فإن ذلك لا تأثير له فضلا ان مثل هذه المنازعة لا تدخل في مجال التدليس المشار اليه في الفصل 402 من ق م م.

حيث خلاف ما تمسك به الطرف طالب اعادة النظر كون الغلط في العنوان أثر على القرار الإستئنافي موضوع هذا الطعن بل ارتكز على القرار الغيابي الذي قضى بسقوط الحق في تجديد العقد بعد ان سبق للطرف المكتري ان استصدر قرارا قضى بتجديد العقد عن قاضي الصلح و تم التعرض عليه من طرف المكرية التي استصدرت بدورها قرارا قضى بسقوط الحق في الإستفادة مما يخوله ظهير 55/5/24 و الذي اصبح نهائيا و انه حتى بخصوص الأمر القاضي

بسقوط الحق فإن عنوان المتعرض ضدها اي المطلوبة في الملف الحالي هو المهم لأن دعوى التعرض قدمت في مواجهتها و كما سبق ذكره فالمنازعة في العنوان لا محل لها فضلا انها لا تنطبق عليها مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 402 من ق م م.

حيث اعتبر الطرف الطالب انه تم تجديد العقد و توجيه الإنذار أثناء سريان العقد لا يجعل من الإنذار منتجا.

لكن حيث من جهة ان الأمر المتحدث عنه القاضي بالتجديد قد تم الغاؤه بمقتضى امر صادر عن قاضي الصلح قضى بسقوط الحق و الذي اصبح نهائيا و من جهة ثانية إن مثل هذه الدفوع سبق لمحكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه في الملف الحالي أن أجابت عنها بالإضافة الى انها تكون محل طعن بالنقض أمام محكمة النقض و ليس بإعادة النظر المحدد حالاتها على سبيل الحصر اعمالا لنفس الفصل المذكور أعلاه.

حيث ان الأمر الصادر بتاريخ 2011/5/26 و المعتمد عليه من طرف محكمة الإستئناف مصدرة القرار المطعون فيه تضمن عنوان المحل التجاري موضوع النزاع و المتواجد به الطرف المكتري و بالإطلاع على مضمونه يتبين ان نائبهم تخلف رغم اعلامه و ان الطرف المكتري لم يتغيب لعدم توصله حتى يمكن لهم المنازعة في العنوان و انما حضر نائبهم رغم سبق الإعلام و ان الأمر الصادر بتاريخ 2011/5/26 يتحدث عن المحل التجاري رقم 148 مكرر مما يتعين معه استبعاد كل ما تمسكوا به من أسباب للطعن لعدم جديتها و تبعا لكل ما ذكر اعلاه يتعين رفض الطلب مع اعمال مقتضيات الفصل 407 من ق م م.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكل: قبول طلب اعادة النظر.

في الموضوع : برفضه و تحميل رافعيه الصائر و بأدائهم غرامة نافذة قدرها ألف درهم لفائدة الخزينة العامة تستخلص من المبلغ المودع بكتابة الضبط .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية ف/ز

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم: **5240**

بتاريخ: **2015/10/22**

ملف رقم: **2015/8232/1775**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد عبد القادر 11**

تنوب عنه الاستاذة خديجة حلومي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **السيدة بوعزة 22**

ينوب عنه الاستاذ ادريس بارع المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 عبد القادر بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/3/25 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 12944 الصادر بتاريخ 2014/7/15 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 13/15/5022 و الذي قضى برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر و الحكم التمهيدي رقم 461 الصادر بتاريخ 2014/2/25 و القاضي باجراء بحث.

في الشكل:

حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا اجلا و اداءا وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستانف تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي يعرض فيه بناء على الحكم عدد 848 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/30 في الملف رقم 2010/2/3479 القاضي بعدم اختصاصها النوعي و احالة الملف على هذه المحكمة بدون صائر.

و بناء على المقالين الافتتاحي و الاصلاحي للدعوى الذي تقدم بهما المدعي بواسطة نائبه لدى كتابة الضبط بتاريخ 2010/09/27 و 2014/06/17 , و المؤدى عنهما الرسوم القضائية , و الذي عرضا فيهما انه انه مالك للمحل الكائن بدوار الضرابنة بوسكورة البيضاء حسب شهادة الملكية و ان المدعى عليه استغل علاقة المصاهرة و استولى على المحل الكائن بالعنوان و انه رفض افراغه . ملتمسا لأجله في الشكل قبول المقال و في الموضوع الحكم بافراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه او باذنه من المحل الكائن بعنوانه اعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية وبتعويض و التنفيذ المعجل و تحميله الصائر.

و ارفق الطلب بالوثائق التالية :محضر تبليغ انذار – شهادة الملكية – محضر معاينة .

و بناء على مذكرتي جواب المدعى عليه بتاريخي 2011/01/23 و 2011/3/16 جاء فيها ان اسمه الحقيقي هو مسطاري وليس مسطري و ان المحل تجاري و ان الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية و ادلى بنسخة من بطاقة التعريف و مراسلة من قسم حفظ الصحة .

و بناء على مذكرة تعقيب المدعي بتاريخ 2011/3/09 جاء فيها ان الاسم لم يخلق أي لبس و ان شهادة الملكية تحدد المحل المراد افراغه .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2014/02/25 و القاضي باجراء بحث.

و بناء على محضر جلستي البحث المؤرخين في 2014/05/13 و 2014/06/17 التمس نائب المدعي مهلة للادلاء بشهادة ادارية تفيد تطابق العنوان.

و بناء على مذكرة بعد البحث لنائب المدعى عليه جاء فيها كون الدعوى غير مقبولة لعدم تحديد البيانات الكافية للمحل موضوع النزاع , مضيفا بانه يكتري المحل موضوع النزاع من المدعي منذ اواخر سنة 2009 بعقد شفوي على اعتبار علاقة المصاهرة الرابطة بينهما بمبلغ 200.00 درهم , و انه يستغل المحل المذكور في بيع المواد الغذائية منذ التاريخ المذكور و يتوفر على وثائق ادارية تفيد ذلك منها الوثيقة المؤرخة في 2009/12/27 , ملتمسا رفض الطلب اساسا , و احتياطيا باجراء بحث في الموضوع.

مرفقا مذكرته بصورة لمراسلة ادارية.

وبعد استنفاد كافة الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي:

ان الحكم التجاري ارتكز على حيثيات عديمة الاساس الواقعي و القانوني ذلك ان العارض لا تربطه بالسيد مسطري بوعزة اية علاقة كرائية و انه تعذر عليه اثبات ذلك سواء عند انجاز المعاينة او امام المحكمة التجارية و ان المراسلة التي حاول التمسك بها المستأنف عليه و الصادرة عن مصلحة حفظ الصحة لا يمكن ان تؤكد ذلك و لا تتعلق الا بزيارة تفقدية للمحل بتاريخ 2009/12/7 الذي هو على ملك العارض وهو الذي يستغله.

ان هذه الزيارة التفقدية جاءت بعد الاستيلاء على المحل التجاري و احتلاله و بايعاز من طليقته السيدة نجاة مسطاري التي كانت في نزاع دائم مع المستأنف الى ان استصدر حكما بتطليقها للشقاق بتاريخ 2010/11/4 في اللف رقم 2010/55/1596 تحت رقم 7987 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وما

يؤكد ان هذا المحل التجاري هو على اسم العارض وهو الذي يستغله و كان يتواجد به هو الترخيص رقم 38/2000 بتاريخ 2009/9/19 المسلم له من طرف رئيس جماعة بوسكورة مصلحة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية من اجل اقامة مؤسسة محل لبيع المواد الغذائية بالتقسيط بدوار الضرابنة بوسكورة.وكما ان هذا المحل التجاري هو مسجل بالسجل التجاري بالدار البيضاء على اسم العارض 11 عبد القادر بتاريخ 2002/7/11 من اجل اقامة مخدع هاتفي (تليبوتيك) ايضا بهذا المحل التجاري حسب الثابت من الترخيص الموجه للعارض من اتصالات المغرب بتاريخ 2002/6/11 كما ان الحكم التمهيدي القاضي باجراء بحث لم يتم فيه الاستماع الى العارض الذي حضر فعلا و تم الاقتصار على الادلاء بشهادة السكني التي تؤكد الترقيم الجديد للمحل التجاري.

التصريح من جديد : وفق طلبات العارض المسطرة في مقاله الافتتاحي للدعوى و مقاله الاصلاحي للدعوى و دفوعاته و تحميل المستأنف عليه جميع الصوائر

طيه: نسخة عادية من الحكم رقم 12944 الصادر بتاريخ 2014/7/15 في الملف رقم 2013/15/5022.

وحيث اجاب دفاع المستأنف عليه بجلسة 2015/5/21 بان الوثيقة المدلى بها ابتدائيا و المؤرخة في 2009/12/7 تعطي له تواجدا قانونيا بالمحل موضوع النزاع و كذا محضر المعاينة المدلى به من قبل المستأنف نفسه و ان ادعاء المستأنف من كونه قد استغل غيابه للاستيلاء على المحل موضوع النزاع يفتقد للاثبات و ان الغرض من هذه المسطرة من حرمانه من حقوقه التي يضمنها له ظهير 1955 ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي لارتكازه عن تعليل قانوني صحيح و تحميل المستأنف الصائر.

وحيث عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/6/4 بانه هو الذي يملك و يستغل المحل شخصيا حسب الترخيص المسلم له من رئيس جماعة بوسكورة تحت رقم 2000/8 و عل اسمه و ان هذا المحل به ايضا مخدع هاتفي على اسمه حسب التصريح بالسجل التجاري بتاريخ 2002/7/11 و ان الرسالة التي اعتمدها الحكم المطعون فيه ليست الا زيارة تفقدية من طرف اللجنة للمحل بتاريخ 2009/12/7 و ان السيدة نجاة المسطاري التي حشرت نفسها في المحضر بعد ان استصدر في مواجهتها حكما بالتطليق ايد استئنافيا ملتمسا الغاء الحكم الابتدائي و التصريح من جديد وفق طلبه في مقاله الافتتاحي وادلى بالوثائق المشار اليها أعلاه.

وحيث رد دفاع المستأنف عليه مع طلب باجراء بحث بجلسة 2015/7/2 بان الاستغلال الهادىء و المستمر لهذه المدة الطويلة لا يمكن الا يكون الا تواجدا قانونيا وله مبرر مشروع ملتمسا اجراء بحث و الاستماع للشاهد في الموضوع مدليا بصورة البطاقة الوطنية.

وحيث تقدم دفاع المستأنفة بجلسة 2015/7/2 مدليا بنسخة من السجل التجاري رقم 316786 التعلق بالمخدع الهاتفي المحدث بالمحل ملتمسا الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

وحيث عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/7/23 بانه لا وجود للعلاقة الكرائية التي نظمها المشرع بمقتضى نصوص خاصة في ق ل ع مؤكدا ما سبق و الحكم وفق مقاله الاستئنافي .

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2015/9/17 تقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة للنطق بالقرار الاستئنافي بجلسة 2015/10/8.

محكمـة الاستئـناف التجارية بالدار البيضاء

حيث عاب الطاعن على الحكم المطعون فيه اعتماده على حيثيات عديمة الاساس الواقعي و القانوني خاصة و انه لا يرتبط بالمستأنف ضده بأية علاقة كرائية.

و حيث ان استدلال المستأنف ضده بالمراسلة الصادرة عن مصلحة حفظ الصحة لا يمكن ان تمنح له صفة المكتري بقدر ما تؤكد تواجده الفعلي بالمحل و تشكل زيارة تفقدية فالعلاقة الكرائية يستلزم اثباتها بالعقد الكتابي و اذا كانت شفوية ان يزكيها بحجج مادية وهو الأمر المنتفي في نازلة الحال خاصة و انه لم يدل بتواصيل كرائية تؤكد السومة الكرائية التي يؤديها او معاينة الغير لأدائها لفائدة المستأنف وكل ما من شأنه أن يثبت هذه العلاقة وهو ما لم يثبته المستأنف ضده.

وحيث اعتبارا لما ذكر أعلاه يتعين الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بافراغ المستأنف عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل موضوع النزاع.

وحيث ان موجبات تطبيق الغرامة التهديدية ما دام المشرع قد حدد وسائل التنفيذ الجبري في حالة الامتناع عن تنفيذ الافراغ.

وحيث يتعين تحميل المستأنف ضده الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الجوهر :باعتباره والغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بافراغ المستانف عليه هو و من يقوم مقامه من المحل موضوع النزاع و تحميله الصائر وبالتأييد في الباقي .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك /أ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5252**
بتاريخ: **2015/10/22**
ملف رقم: **2015/8232/1057**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/22**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.**

نائبتها الاستاذة لطيفة الفيلالي امين المحامية بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة أولى من جهة</u>

- شركة التأمين 22 شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ احمد كنون المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة ثانية في الاستئناف الثاني.</u>

وبين : **- شركة تأمينات 33 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.**

نائبها الاستاذ رضوان الحسوسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

- شركة التامين 44 في شخص مصفيها.

ينوب عنها الأساتذة محمد الحلو علي الزيوي حكيم الحلو المحامون بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/02/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/12/23 تحت عدد 19758 في الملف التجاري عدد 2014/31/6518 والقاضي بأدائها للمستأنف عليها تأمينات الأحرش مبلغ 2.250.000 درهم.

وحيث تقدمت شركة التأمين 22 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 3 مارس 2015 تستأنف بمقتضاه الحكم المشار إلى مراجعه أعلاه والقاضي عليها بأدائها للمستأنف عليها تأمينات الأحرش مبلغ 151.680,83 درهم.

وحيث تقدمت شركة التأمين 22 بطلب ضم استئنافها إلى الاستئناف المقدم من شركة 11 .

في الشكل:

حيث ان الاستئنافين قدما مستوفيان لشروطهما الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا ، لذا فهما مقبولان ويتعين التصريح بقبولهما وشمولهما بحكم واحد.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائقها والحكم المستأنف أن المستأنف عليها شركة تأمينات الأحرش تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/06/27 تعرض من خلاله أنها كانت وسيطا مع شركة التأمين 44 قبل تصفيتها وأن وزارة المالية بصفتها الوصية على قطاع التأمين أرغمتها على ترحيل جميع البوليصات المكتتبة لدى شركة التأمين 44 إلى شركتي 11 وشركة التأمين 22 أدت للأولى مبلغ 2.250.000 درهم وأدت الثانية مبلغ 151.680,23 درهم قصد المحافظة على الضمان وذلك رغم سابق أدائها للمبالغ لفائدة شركة 44 ، وأنها استصدرت حكما ابتدائيا وقرارا لمحكمة الاستئناف بتاريخ 2008/06/30 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب ، ذلك كونها كان عليها المطالبة بدينها لدى شركتي النقل و22 اللذان استخلصا دينا سبق 22 به ، وأن جميع المحاولات الودية قصد استخلاص الدين باءت بالفشل ، لذلك يلتمس المدعي الحكم على المدعى عليها بأدائها لشركة 11 2.250.000 درهم مع تعويض 250.000 درهم وأداء شركة للتأمين 22 15.168,23 درهم وتعويض 20.000 درهم مع النفاذ والفوائد القانونية وتحميل المدعى عليها الصائر. وأدلى بنسخ مخالصات ونسخة خبرة ونسخة حكم وقرارات وانذارين.

وبناء على جواب نائب المدعى عليها الثالثة يعرض من خلاله ان المدعية لم تتقدم بأي مطالب في مواجهتها ملتمسة إخراجها من الدعوى.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها الثانية تعرض من خلالها أن الدعوى قد تقادمت وأنها لم تدل بما يثبت أداء المبلغ لفائدة شركة 44 وأن نقل الضمان لا يخص المطل من أداء الأقساط المرتبطة بالبوليصات المنقولة إليها ، ملتمسة الحكم بسقوط الدعوى للتقادم واحتياطيا رفض الدعوى.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها الثانية تعرض من خلاله أن الأحكام المحتج بها لم تكن طرفا فيها ملتمسة رد دفوع المدعية.

وبناء على مذكرة نائب المدعى عليها الثانية بجلسة 2014/10/28 تعرض من خلالها أن الدعوى قد تقادمت وأنه من دفع باختيار لما يلزمه عالما بذلك وليس له أن يسترد ما دفعه ، ملتمسة التصريح بالتقادم وعدم قبول المطالب وتحميلها الصائر.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على الأسباب التالية: ان المستأنف عليها تقدمت بمقالها في مواجهة الطاعنة بتاريخ 2014/06/27 في حين أنها قامت بأدائها لها مبلغ 2.250.000 درهم بتاريخ 2004/09/15. وان الطاعنة أثارت الدفع بالتقادم في المرحلة الابتدائية كما أدلت بواسطة مذكرة مرفقة بنسخ الأحكام المستدل بها من طرف المستأنف عليها. ويتجلى من هذه القرارات أن الطاعنة لم تكن طرفا فيها ، وبالتالي لا يمكن مواجهتها بها كإجراءات قاطعة للتقادم ، وقد ورد في الحكم المطعون فيه أن المدعى عليه الأول والثانية ولو لم تكن طرفا في الأحكام والقرارات الصادرة بأنها تعتبر خلفا خاصا بعد ترحيل جميع بوليصات التأمين المكتتبة لدى شركة التأمين 44 ، وبالتالي يبقى تمسكها بكونها لم تكن طرفا في الأحكام والقرارات غير مبني على أساس ويتعين رده، وان هذا الدفع منعدم الأساس ، لأن صفة الخلف لا تفترض. وأنها لا يمكن أن تعتبر لا خلفا عاما ولا خاصا للمستأنف عليها ، لأنها لم تكن أبدا خلفا لشركة التأمين 44 خاصة وأن الأخيرة أثناء عملية التصفية وإغلاق الحسابات مع المستأنف عليها قامت بأداء لهذه الأخيرة مبلغ 238.023 درهم بمقتضى كمبيالة بتاريخ 1998/12/02 ، مما يدل أن لا مجال للتحدث عن الخلف في هذه النازلة ، وان العلاقات بين المستأنف عليها وشركة التأمين 44 بقيت قائمة . وأنه في ملف النازلة لم تكن هناك أية علاقة أو رابطة من أي نوع كان بين الطاعنة وشركة التأمين 44 والمستأنف عليها تأمينات 33 قبل تصفية شركة التأمين 44 ، وأن الإطار القانوني الذي يتعين وضع النزاع فيه ومعالجته هو الوكالة المنصوص عليها في الفصل 879 من ق.ل.ع. ذلك أن وزارة المالية عن طريق تأمينات 33 وشركة التأمين 44 وكلت الطاعنة بتغطية مخاطر المؤمنين لدى شركة التأمين 44 ابتداء من تاريخ توقف شركة التأمين 44 بتاريخ 1995/10/17 حفاظا على مصالحهم كأغيار طبقا للفصل السالف الذكر ، وانه في النازلة فإن مبلغ 2.250.000 درهم هو ما تلقته الطاعنة في إطار الوكالة بإجراء عمل داخل في إطار حرفتها ومهتها طبقا لما ينص عليه الفصل السالف الذكر. وانه تبعا لذلك يبقى تعليل الحكم الابتدائي تعليلا خاطئا ومنعدم الأساس ، وأن طلب المستأنف عليها قد سقط بالتقادم ويتعين التصريح بعدم قبوله. واحتياطيا في الموضوع ، أن المستأنف عليها كما ورد في مقالها كانت تعمل كوسيط في التأمين مع شركة التأمين 44 ، وان هذه الأخيرة بسبب سوء التدبير أصبحت في حالة إفلاس وتوقف على الأداء بتاريخ 1995/10/17 وانه في ذلك التاريخ كانت لدى شركة التأمينات 33 عقود تأمين مبرمة بين مؤمنين مختلفين وشركة التأمين 44 تدعي أنها أدت أقساطها لشركة التأمين 44 إلا أن هذه العقود تنتهي صلاحيتها

بتواريخ مختلفة وبعد تاريخ 1995/10/17 الذي وضعت فيه شركة التأمين 44 في حالة إفلاس ، وأنه قصد الحفاظ على مصالح المؤمنين واستمرارية ضمانهم طلبت وزارة المالية بصفتها الوزارة الوصية من تأمينات 33 ترحيل عقود التأمين لكل من شركة 11 و22 ، بمعنى أن هاتين الشركتين أصبحتا هما المؤمنتين لزبناء شركة التأمين 44 ابتداء من تاريخ التصفية أي 1995/10/17 في الثانية عشر ليلا. وأن هذه الوقائع حقيقية لا نزاع ولا جدال فيها ، وانه بعد تاريخ تصفية شركة التأمين 44 أصبحت الطاعنة بتوكيل من وزارة المالية هي الضامنة للمخاطر وهي المطالبة بأداء التعويضات الناتجة عن عقود التأمين بالنسبة للمدة ما بعد تاريخ التصفية أي 1995/10/17 وهذا ما ينص عليه صراحة الإبراء المسلم من طرفها لتأمينات 33 . وانه بعد تاريخ التصفية أصبحت هي الضامن للمخاطر الناتجة عن العقود المحالة عليها بالنسبة للمدة ما بعد التصفية أي 1995/10/17 وأنه مقابل ذلك توصلت بمبلغ 2.250.000 درهم ، وانه لا يعقل أن تطالب المستأنف عليها باسترداد هذه المبالغ في الوقت الذي نفذت الطاعنة التزاماتها بكاملها بمقتضى العقود المحالة عليها ، وقامت بضمان جميع المخاطر ما بعد تاريخ التصفية ، وأن الطاعنة لم تتوصل مرتين بمبلغ 2.250.000 درهم بل توصلت به مرة واحدة لتغطية المخاطر ما بعد التصفية أي بعد تاريخ 1995/10/17 ، وان المستأنف عليها كانت على علم أن بعد تصفية شركة التأمين 44 وتوقيفها عن الأداء يبقى زبناؤها معرضون للمخاطر بدون تأمين ، وان هذا ما تقر به صراحة في كتاباتها اذ تصرح بأنه حفاظا على مصالح زبنائها قامت بأداء المبالغ عن يقين واستدراك . و ان المحكمة عندما استندت في حكمها على مقتضيات الفصل 70 من ق.ل.ع. تكون قد عللت حكمها تعليلا خاطئا ، وان الطاعنة قامت بتنفيذ جميع العقود المحالة عليها وتغطية المخاطر المتعلقة بها بعد تاريخ التصفية . وانه تبعا لذلك تكون الطاعنة قد نفذت جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها والتي توصلت بمبالغ من أجلها ، وانه لا يعقل الحكم على الطاعنة بإرجاعها المبالغ التي توصلت بها من تأمينات 33 بعد أن قامت بضمان مخاطر الأشخاص المؤمنة من طرف شركة التأمين 44 وتأدية التعويضات المستحقة لهم وتحقق الأسباب التي من أجلها توصلت بهذه المبالغ. وأن الحكم باسترجاع مبلغ 2.250.000 درهم تصبح معه الطاعنة قد قامت بضمان وتغطية المخاطر مجانا وبدون مقابل، الشيء الذي هو مخالف للمنطق والقانون ولمقتضيات الفصل 888 من ق.ل.ع. ملتمسة إلغاء الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته وبعد التصدي التصريح بتقادم مطالب المستأنف عليها وعدم قبولها شكلا واحتياطيا الإشهاد بأن الطاعنة لم تتوصل إلا مرة واحدة بمبلغ 2.250.000 درهم. و انها قامت بتنفيذ جميع التزاماتها طبقا لمقتضيات الفصول 70 و 888 و 879 من ق.ل.ع. والتصريح برفض مطالبها وتحميلها الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة تبليغية للحكم – طي التبليغ – صورة من توصيل الإبراء الصادر عن الطاعنة وصورة من وثيقة الأداء لفائدة شركة تأمينات 33 .

<u>بخصوص استئناف شركة التأمين 22 :</u>

أولا : من حيث التقادم :

انه بالرجوع إلى أوراق الملف خاصة وصلي المخالصة اللذين استدلت بهما المستأنف عليها يثبت أن النزاع يعود إلى سنة 2005 في حين أن الدعوى لم يتم رفعها إلا في سنة 2014. وما دام الأمر كذلك فإن الدعوى المذكورة متقادمة لوقوعها خارج أجل 5 سنوات المحددة بموجب المادة 5 من م.ت. التي نصت أن تقادم الدعاوى

التجارية يتحقق بمضي 5 سنوات ، وان المحكمة ردت هذا الدفع معللة ذلك بأن التقادم قد تم قطعه بدعاوي قضائية وإجراءات غير قضائية وان قطع التقادم يسري كذلك في حق الأطراف وخلفائهم ، وان هذا العليل لا يستقيم لثلاثة أسباب أساسية أولها أن الطاعنة لم تكن طرفا في الدعاوي القضائية التي تم الاستدلال بها في قطع التقادم وثانيها أنها ليست خلفا خاصا لعدم توفر ضمان وشروط الفصل 229 من ق.ل.ع. وثالثها مقتضيات الفصل 285 من ق.ل.ع. التي أجازت التمسك بقطع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه والحال أن الطاعنة لا تحمل صفة الدائن في هذه الخصومة بل هي مدينة اذا سايرنا ما جاء في دعوى المستأنف عليها.

وبناء عليه واستنادا إلى الفصل 146 من ق.م.م. والمادة 5 من م.ت. والفصل 371 من ق.ل.ع. فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم .

ثانيا : في انعدام الإثبات :

ان المستأنف عليها عندما رفعت دعواها لم تدل بأية حجة تثبت أداء المبلغ المطالب باسترجاعه لفائدة شركة التأمين 44 ، ومن جهة أخرى ، فإن نقل الضمان إلى الشركة الطاعنة بعد إفلاس شركة التأمين 44 لا تعفي الملزمين من أداء الأقساط المرتبطة بالبوليصات المنقولة إليها لأن ذلك من صميم عملياته وعقود التأمين الشيء الذي يعني أن الطاعنة استخلصت مبالغ مالية في إطار مبدإ التأمين لوجود بوليصات بين يديها خالية من أقساطها الشيء الذي كان سيحول دون إنجاز عمليات الضمان المرتبطة بالبوليصات المذكورة عند حدوث أسبابه ، وان الحكم المستأنف لم يجب على الدفع رغم وجاهته مما يعتبر نقصا في التعليل يوزاي عدمه يجعل الحكم المستأنف معرضا للإلغاء ، ملتمسة أساسا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بسقوط الدعوى بالتقادم واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الدعوى.

وأدلت شركة التأمين 44 بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن مقالي الادعاء والمقالين الاستئنافيين لم يوجها ضدها ولم يتضمنا أية دفوعات أو مطالب في مواجهتها مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب في مواجهتها.

وأدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية بجلسة 2015/04/09 جاء فيها أن العلاقة التي تجمع بين شركة التأمين 44 وشركة 11 هي علاقة خلف وسلف اذ أن الثانية حلت محل الأولى في التزاماتها اتجاه شركة تأمينات الأحرش، وبذلك تبقى مسؤوليتها واضحة عملا بمقتضيات الفصل 229 ق.ل.ع. وانها قد تعهدت اختياريا بالالتزام بتعهدات شركة التأمين 44 مع شركة التأمين الأحرش وأنها بموجب قبولها تفويت عقود التأمين لصالحها فقد أصبحت خلفا عن شركة التأمين 44 في التزاماتها اتجاه المستأنف عليها تحل محلها عن علم بمقتضيات هذا الالتزام السابقة والمستقبلية وبذلك فهي تعتبر خلفا لشركة التأمين 44 وينطبق عليها اي دعوى أو قطع للتقادم أيضا . ومن حيث الموضوع فالمستأنفة شركة النقل قد خلفت شركة التأمين 44 في كل التزاماتها نحو شركة التأمين الاحرش بما في ذلك التأمين للمخاطر المسلم سلفا لشركة التأمين 44 وأن المستأنفة ما كان عليها أن تطلب تسديدا ثانيا لمبلغ 2.250.000,00 درهم وأنها لجأت مع ذلك لابتزاز المستأنف عليها لتسليمها المبلغ المذكور ، مما يتعين معه لذلك رد استئناف شركة 11 وتأييد الحكم المستأنف.

وعقبت شركة النقل بواسطة نائبها بجلسة 2015/04/30 أن شركة 44 أصبحت في وضعية تصفية قضائية ولا يعقل أن يكون لها خلف وإن الطاعنة قد توصلت بالمبلغ المطلوب مرة واحدة عن الأقساط المتعلقة بالعقود ، وأنه لا يعقل أن تطالب الطاعنة بأداء أقساط تأمين لعقود قامت بتنفيذها وتكبدت مخاطرها بدون منازعة ، مما يتعين معه الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وأدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها بخصوص المقال الاستئنافي لشركة تأمين 22 أنه لا مجال لإثارة التقادم وفق مقتضيات المادة 5 من م.ت. وذلك لعدة أسباب أهمها انقطاع التقادم بالأحكام التي سبق الإشارة إليها في المذكرة السابقة والتي وإن حاولت المستأنفة التملص منها إلا أنها تثبت قانونا كونها طرفا فيها باعتبارها خلفا خاصا ، وان شركة تأمين 22 تكون قد تحصلت على المبالغ المطالب بها عن طريق الإكراه واستغلال ضيق اختيارات الشركة في البحث عن مؤمن بديل ، مما تكون معه مقتضيات المادة 285 من ق.ل.ع. غير معنية بالتطبيق في نازلة الحال وإنما مقتضيات المادة 66 من ذات القانون. ومن حيث انعدام الاثبات ، فإنه قد ثبت من خلال الأحكام المدلى بها وكذا الخبرة المنجزة أن المستأنف عليها قد قامت بأداء المبلغ المطالب باسترداده مرتين ، وعليه تكون احقيتها في الحصول عليه ذات حجية قانونية وموضوعية سليمة ، وان شركة تأمين 22 قد تحصلت جبرا على مبلغ 151.680,83 درهم الذي سبق تسديده مما تكون معه قد تحصلت على مال ما كان عليها المطالبة به . أما بخصوص المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف شركة 11 ، فإنها تؤكد ما ورد بمذكرتها بخصوص رد التقادم. ومن حيث الموضوع فإن تصفية شركة التأمين 44 كما باقي الشركات الأخرى ، لأهميتها وخصوصياتها ولحماية حقوق زبنائها قد صدرت وفق قرار لوزير المالية والخوصصة المؤرخ بتاريخ 1995/09/12 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4326 بتاريخ 1995/09/29 ، وأن شركات التأمين ليست كباقي الشركات التجارية حين تصفيتها ، فالتزاماتها لا تنتهي بحلها ، وأن شركة شركة 44 بما حملته من إيجابيات على مالية الشركات التي خلفتها في تعاقداتها ومن ضمنها شركة 11 كانت تحمل في طياتها إلتزامات أيضا وواجبات في حق المؤمنين والشركات التي توسطت لديها ، وأن شركة التأمينات 33 بحكم كونها الوسيط المباشر بين شركة التأمين 44 والمؤمنين لديها ، فهي بذلك كانت وما تزال تتحمل كامل المسؤولية المدنية والجنائية في حال إخلالها بالتزاماتها أو خرقها لمقتضيات القانون المنظم للمهنة ، وأن شركة 11 قد استغلت ضعف العارضة وعدم حيلتها في تقرير تبعيتها ومصير مؤمنيها بتعاقدها كرها معها لمطالبتها لها بتسديد مبلغ 2.250.000,00 درهم الذي سبق وأن سددته لشركة التأمين 44 من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بعقود التأمين لديها. وأنه لا مجال من التهرب من الالتزامات التعاقدية التي اختارت شركة 11 طوعا التكلف بها خلفا لشركة التأمين 44 ، وأنه تبعا لذلك تكون دفوع شركة 11 غير مبنية على أساس واقعي وقانوني سليم ويتعين ردها.

وأجابت شركة التأمين 22 بواسطة نائبها بجلسة 2015/09/17 ان تقادم الدعوى قائم لتمام أجله المحدد في خمس سنوات المحدد بموجب المادة 5 من م.ت. وأنها لم تكن طرفا في الأحكام القضائية التي اعتمدت عليها محكمة الحكم المستأنف في القول بقطع أجل التقادم وعليه فإنه لا يصح الاستدلال بالأحكام المذكورة في مواجهتها. وان الاستدلال بمقتضيات الفصل 385 من ق.ل.ع. القائل بصحة التمسك بقطع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه لا يصح في مواجهتها لأنها لا تحمل صفة الدائن بل صفة المدين في هذه الدعوى ، وان الدعوى منذ

بدايتها كانت عديمة الإثبات لعدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد أداء المبلغ المطالب باسترجاعه لفائدة شركة التأمين 44 ، وما دام الأمر كذلك فإن استئناف الطاعنة وجيه ومؤسس ويتعين الحكم وفقا لما جاء فيه.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/09/17 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2015/10/22.

محكمة الاستئناف

بالنسبة لاستئناف شركة النقل :

حيث تمسكت الطاعنة بأن تعليل الحكم المطعون فيه جاء تعليلا ناقصا وخاطئا وأن طلب المستأنف عليها قد سقط بالتقادم وبأن المحكمة قد جانبت الصواب باعتمادها لمقتضيات الفصل 70 ق.ل.ع. وأنها قد توصلت بالمبلغ المطلوب مرة واحدة فقط وقامت بتنفيذ جميع العقود المحالة عليها وتغطية المخاطر المتعلقة بها بعد تاريخ التصفية.

وحيث إنه وخلافا لما نعته الطاعنة ، فإنه من الثابت من خلال حيثيات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قد عللت بما فيه الكفاية وعن صواب ردها للدفع بالتقادم المثار خاصة وأن المستأنفة قد حلت محل شركة التأمين 44 وذلك بعد أن قبلت تفويت جميع عقود التأمين لهذه الأخيرة لصالحها ، وبذلك فقد أصبحت خلفا خاصا لها وملزمة بالحلول محلها في جمع الالتزامات والتصرفات القانونية اتجاه الأغيار، وبالتالي فإن تمسكها بأنها لم تكن طرفا في الأحكام والمساطر السابقة القاطعة للتقادم مردود بعد ثبوت ترحيل جميع البوليصات المكتتبة لدى شركة التأمين 44 لفائدتها ، مما يترتب عنه أنها أصبحت ملزمة اتجاه المستأنف عليها و تنطبق عليها الأثار القانونية المترتبة عن قطع التقادم ، وبالنتيجة فإن ما ذهب إليه الحكم بخصوص رد الدفع بالتقادم لقطعه بالمطالبات القضائية وغير القضائية مصادف للصواب ويتعين معه لذلك رد السبب المثار.

وحيث انه وبخصوص ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تطبيق الفصل 70 ق.ل.ع. وبأنها قد توصلت بالمبلغ مرة واحدة ، فالثابت من خلال الوثائق والأحكام السابقة أن المستأنف عليها قد أدت المبلغ المطلوب مرتين الأولى لشركة التأمين 44 والثانية للمستأنفة ، وأن هذه الأخيرة بحكم حلولها محل شركة التأمين 44 فإن الأداء الحاصل لها يلزمها ، وأن استفادتها من المبلغ المؤدى لها مباشرة غير مستحق خاصة وأن المستأنف عليها قامت بأدائه من أجل تغطية المخاطر المتعلقة بعقود تأمين سبق لشركة التأمين 44 أن استفادت منها ويترتب على ذلك أن المستأنفة قد توصلت بالمبلغ المحكوم به ابتدائيا بدون سبب مما يعتبر إثراء على حساب المستأنف عليها عملا بالفصل 66 ق.ل.ع. مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به على المستأنفة من إرجاع المبالغ المتوصل بها ويتعين معه تأييد الحكم المستأنف ورد الاستئناف المقدم من طرف الطاعنة لعدم قيامه على أساس قانوني.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعته.

في الاستئناف المقدم من شركة تأمين 22 :

حيث تمسكت الطاعنة بالتقادم وبانعدام الإثبات .

وحيث انه بالنسبة للدفع بالتقادم فهو مردود وفقا للحيثيات المشار إليها أعلاه.

وحيث انه وبخصوص تمسك الطاعنة بعدم الإدلاء بالحجة على أداء المبلغ المطلوب استرجاعه ، فإنه وخلافا لما نعته الطاعنة فإن الثابت من الأحكام والقرارات السابقة والخبرة المنجزة أن المستأنف عليها قد أدت المبلغ المطالب باسترداده مرتين ، وبالتالي فهي تبقى محقة في استرجاع المبالغ المؤداة للمستأنفة بدون سبب عملا بمقتضيات الفصل 66 و 70 ق.ل.ع. مما يبقى معه الحكم مصادفا للصواب ويتعين التصريح بتأييده ورد الاستئناف المقدم من شركة التأمين 22 .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا.

في الشكـــــل : بقبول الاستئنافين الأصليين.

في الموضوع : بردهما و بتأييد الحكم المستأنف و بإبقاء صائر كل استئناف على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

س/غ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5323**
بتاريخ: **2015/10/27**
ملف رقم: **2015/8232/3092**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/27**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد عبد اللطيف 11**

ينوب عنه الاستاذ عبد الحي شخمان المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : **السيدة رحمة 22**

تنوب عنها الاستاذة مارية فحصي المحامية بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/9/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد عبد اللطيف 11 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/5/22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/3/17 في الملف عدد 2014/8202/12928 والقاضي على المدعى عليها بأدائها له تعويضا قدره 30.000 درهم كتصفية للغرامة التهديدية مع الصائر وتحديد الاكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات.

- **<u>في الشكل</u>:**

/ <u>بخصوص الاستئناف الاصلي</u>:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

/ <u>بخصوص الاستئناف الفرعي</u>:

حيث ان الاستئناف الفرعي يدور وجودا وعدما مع الاستئناف الاصلي، واعتبارا لكونه مستوف لكاف الشروط القانونية فهو مقبول ايضا.

- **<u>في الموضوع</u>:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ونسخة الحكم المستأنف ان السيد عبد الطيف 11 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/1/30 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه سبق له ان استصدر امرا صادرا عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء ضد المدعى عليها قضى عليها بافراد عدادين للماء و الكهرباء للمحل المكترى من طرف العارض تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 700 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ بعد صيرورة الحكم نهائيا مع الصائر. وايد هذا الحكم استئنافيا.

وان العارض باشر مسطرة تنفيذ الحكم المذكور اعلاه، إلا انه امتنع عن التنفيذ منذ تاريخ الامتناع بتاريخ 2014/04/30 الى غاية 2014/12/23. لذا فإنه يلتمس الحكم بتصفية الغرامة التهديدية المحكوم بها بمقتضى الحكم المذكور اعلاه عن المدة المعتدة بين تاريخ الامتناع عن التنفيذ الى غاية تاريخ المقال الافتتاحي للدعوى وبتحديد مدة الاكراه البدني في الاقصى وبتحميلها الصائر. مرفقا طلبه بحكم ابتدائي وقرار استئنافي المشار اليهما اعلاه، ومحضر امتناع.

وحيث انه بتاريخ 2015/3/17 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يدفع الطاعن بأن محكمة الدرجة الاولى تأكدت من وجود ضرر له من عدم تنفيذ المستأنف عليها للأمر الاستعجالي ، غير انها قضت بحصر التعويض في مبلغ 30.000,00 درهم دون تعليل، كما ان ما قضت به لا يمكن ان يبرر الضرر اللاحق بالطاعن، اذ ان مادتي الماء والكهرباء لا يمكن الاستغناء عنها في أي محل تجاري خاصة اذا كان معدا لبيع المأكولات الخفيفة التي تعتمد كلها في اعدادها على هاتين المادتين. كما ان المستأنف عليها تعمد الى قطعهما على المحل في وقت الدروة أي حين يكون المحل مكتظا بالزبائن، ما يحول دون الاستجابة لمتطلباتهم.

وان تكرر هذا العمل بشكل مدروس وممنهج جعل غالبي الزبائن ينفرون من المحل ما سبب ضررا ماديا بالغا للطاعن.وان المستأنف عليها امتنعت عن تنفيذ مقتضيات الامر الاستعجالي عنوة ودون مبرر ولم تعر أي اهتمام لا لأحكام القضاء ولا للسلطات المحلية التي حضرت لمؤازرة المفوض القضائي في تنفيذ مقتضيات امر استعجالي صادر باسم جلال الملك.

وحيث ان المستأنف عليها لازالت متمادية الى غاية يومه في تحد صارخ لأحكام القضاء خاصة بعد ان تم الحكم عليها فقط بمبلغ 30.000 درهم .

وحيث ان الغرامة التهديدية شرعت لجبر المحكوم عليه على تنفيذ الاحكام القضائية وإن من شأن الحكم عليها بالمبلغ المطالب به ابتدائيا اجبارها على ذلك تماشيا مع مبدأ " **الردع بالأداء**".

وحيث يتعين تبعا لذلك تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالرفع من التعويض الى مبلغ 172.200 درهم المطالب بها ابتدائيا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث انه بجلسة 2015/7/28 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي. تعرض في مذكرتها الجوابية ان زعم المستأنف ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب لما قضى له بمبلغ 000 30 درهم لأنه غير كاف لجبر الضرر اللاحق به لا يرتكز على اساس ، لان المستأنف لا يستحق حتى هذا المبلغ ، لان واقعة امتناع العارضة عن التنفيذ غير ثابتة و لا يوجد لها أصلا , و أن الحكم المستأنف استند على تصريحات عاملين لم يثبتوا واقعة امتناع العارضة عن منعهم من ادخال عدادي الماء والكهرباء ، مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وبخصوص الاستئناف الفرعي ، فإن الحكم المستأنف قد جانب الصواب عندما قضى على العارضة بأداء مبلغ 30000 درهم، لانه لم يثبت واقعة امتناعها عن التنفيذ.

وانه بالرجوع الى مزاعم المستأنف أصليا، فإنها لا تستند على أي أساس، وذلك بالاعتماد على محضر التنفيذ المنجز من طرف المفوض القضائي السيد مصطفى مفتاح.

كما ان مهمة تركيب عدادي الماء والكهرباء ، تعود الى تقني شركة ليديك وليست العارضة ، وان محضر المفوض القضائي يشير فقط الى حضور تقني الشركة المذكورة ، لكن لا يشير الى واقعة منعهم من طرف العارضة في تركيب العدادين.

وبذلك تبقى مزاعم المستأنف غير مرتكزة على أي أساس ويتعين استبعادها والحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

وفيما يخص الاستئناف الفرعي إلغاء الحكم المستأنف ، والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المستأنف الصائر.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2015/9/29 حضر خلالها نائب المستأنف وقررت المحكمة حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/27.

محكمة الاستئناف

- بخصوص الاستئناف الأصلي:

حيث يدفع الطاعن بأن محكمة الدرجة الاولى تأكدت من وجود ضرر له من جراء عدم تنفيذ المستأنف عليها للأمر الاستعجالي والسماح له بتركيب عدادي الماء والكهرباء، غير انها حصرت التعويض في مبلغ 30000 درهم.

وحيث انه اذا كانت الغرامة التهديدية تمثل أساسا مبلغ التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر اللاحق به من جراء امتناع المحكوم عليه من القيام بالعمل الذي حكم به عليه تحت طائلة هاته الغرامة ، فإنه يتعين ابراز الضرر اللاحق بطالب تصفية الغرامة ومقداره ودليل ثبوته.

وحيث ان الثابت من محضر الامتناع عن التنفيذ المؤرخ في 2014/4/30 والمحرر من طرف المفوض القضائي مفتاح مصطفى ان المستأنف عليها قد امتنعت عن تنفيذ مقتضيات الامر الاستعجالي القاضي بتمكين المستأنف من تركيب عدادي الماء والكهرباء للمحل الذي يكتريه منها.

وحيث ان امتناع المستأنف عليها عن التنفيذ قد الحق بالمستأنف ضررا محققا لأن مادتي الماء والكهرباء ضروريتان لاشتغال المحل الذي يكتريه المستأنف والمعد لبيع المآكولات الخفيفة والذي لا يمكن اشتغلاله دون توفر هاتين المادتين.

وحيث مادام يراعى في تحديد الغرامة التهديدية الضرر اللاحق بالمحكوم له واهمية ودرجة تعنت الممتنع عن التنفيذ، فإن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية ارتأت ان المبلغ المحكوم به غير كاف لجبر الضرر، مما قررت معه رفعه الى مبلغ 60000 درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

- بخصوص الاستئناف الفرعي:

حيث تدفع الطاعنة بأن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به لانه لم يثبت واقعة امتناعها عن التنفيذ.

وحيث ان الثابت من المحضر المؤرخ في 2014/4/30 والمحرر من طرف المفوض القضائي مفتاح مصطفى ان المستأنفة فرعيا قد رفضت تنفيذ الامر القضائي، مما يكون معه دفعها المثار اعلاه في غير محله ويتعين رد استئنافها الفرعي مع ابقاء الصائر على عاتقها.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

- **في الشكـل: قبول الاستئنافين الاصلي و الفرعي.**
- **موضوعا باعتبار الاصلي جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 60000.00درهم مع تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة و برد الفرعي و ابقاء الصائر على رافعه**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5424**
بتاريخ: **2015/10/29**
ملف رقم: **2015/8232/2494**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/29**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة 11 شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني.**
نائبه الاستاذ سعيد عياد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة التأمين 22 شركة مساهمة في شخص مسيرها القانوني.**
نائبته الاستاذة السعدية قابيل المحامية بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 28 أبريل 2015 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/12/10 ملف تجاري عدد 14/9175 حكم عدد 19052 والقاضي بأداء المدعى عليها لفائدتها مبلغ 29.279,00 درهم مع الفوائد القانونية وتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكـــل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/04/14 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بمقالها الاستئنافي وتقدمت باستئنافها بتاريخ 28 أبريل 2015 مما يكونه معه الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة و وثائقها والحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/10/02 والمؤدى عنه الرسوم القضائية تعرض من خلاله أنها أبرمت مع المدعى عليها عقدا للتأمين ، وان المؤمن لها تخلذ بذمتها مبلغ 29.279,98 درهم الذي يمثل قيمة أقساط التأمين التي بقيت بدون أداء وأن جميع المحاولات المبذولة من أجل استخلاص دينها باءت بالفشل ، لذا تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ أصل الدين مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وهو 2011/10/01 وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبعد استنفاذ كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة مؤسسة استئنافها على ان المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها في غيبتها إذ لم يتم استدعاءها للجلسة قصد الدفاع عن حقوقها الوجيهة ، وانه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة شهادة التسليم يتبين أنها تضمنت ملاحظة كون العنوان ناقص . وأنها كلفت المستأنف عليها بالإدلاء بالعنوان الكامل وكذلك بنسخة من نموذج "ج" بالسجل التجاري لكن المستأنف عليها لم تدل بالمطلوب فاعتبرت بعدها المحكمة القضية جاهزة للنطق بالحكم المستأنف . وأنها قد جانبت الصواب حينما أصدرت حكما ضد الطاعنة دون أن تتحرى في واقعة التبليغ . وان عدم استدعاءها للمرحلة الابتدائية يعتبر سببا وجيها من أسباب الطعن التي يتعين معها إلغاء الحكم الابتدائي مع إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية قصد البت

فيه وفق القانون. وبخصوص التقادم فإنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يتضح بأن المستأنف عليها تزعم بأنها تطالب بمستحقات أقساط التأمين منذ سنة 2011 . وأن المادة 36 من مدونة التأمين تحدد أجل رفع الدعوى في سنتين ، وان المستأنف عليها لم تتقدم بدعواها الحالية إلا بتاريخ 02 أكتوبر 2014 أي بعد انصرام أجل السنتين المنصوص عليه في المادة 32 المذكورة أعلاه الأمر الذي يتعين معه التصريح بسقوط الدعوى الحالية بسبب التقادم. وبخصوص مبالغ الأقساط المطالب بها ، فإن المستأنف عليها تزعم بأنها دائنة للطاعنة بمبلغ 29.279 درهم الناتج عن ما أسمته أقساط التأمين الغير المؤداة منذ سنة 2011 معتمدة في ذلك على كشوفات حسابية من صنعها ، وأنها تتقاضى بسوء نية خلافا لمقتضيات المادة 5 من قانون المسطرة المدنية اذ أنها أخفت عن المحكمة واقعة أداء الأقساط المزعومة ، وأنها قد قامت بأداء جميع الأقساط عبر دفعتين: الأولى بواسطة كمبيالة مؤرخة في 2013/12/08 حاملة لمبلغ 16.569 درهم مسحوبة عن البنك الشعبي ، الثانية بواسطة كمبيالة مؤرخة في 2013/06/24 حاملة لمبلغ 9.800 درهم مسحوبة عن البنك الشعبي. وأن هاته المبالغ المضمنة بالكمبيالتين تم سحبها من طرف المستأنف عليها كما هو ثابت من خلال الكشوف الحسابية الصادرة عن البنك الشعبي بتاريخ 2013/02/28 وبتاريخ 2013/07/21 ، وانه يتضح أن الطاعنة قامت بتسديد المستحقات الناتجة عن الأقساط المذكورة كما هو ثابت من خلال الوثائق المذكورة وأن المستأنف عليها تحاول إخفاء واقعة الأداء من أجل استيفاء دين انقضى ب22 . لأجله تلتمس الحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون وفي حال خلاف ذلك إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب لثبوت الأداء. وأدلت بنسخة حكم وطي تبليغ ونسخ كمبيالات وكشفين حسابيين.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2015/07/23 أن هذا الاستئناف لا يقوم على أساس سليم ، ذلك ان المستأنفة تثير ان الدعوى قد طالها التقادم المنصوص عليه بالفصل 36 من مدونة التأمين وبرجوع المحكمة إلى أقساط التأمين المطالب بها يتبين أن القسط الحامل لمبلغ 3.945,85 درهم مستحق الأداء في شهر يناير 2011 ، وأن القسط الحامل لمبلغ 12.694 درهم حل أجل استحقاقه بتاريخ 2013/01/01 كما أن القسط الحامل لمبلغ 12.640,16 درهم قد حل أجل استحقاقه في 2013/02/24 ويكون ما تقدم به المستأنف من دفع حول التقادم هو دفع لا يرتكز على أي أساس ويتعين عدم اعتباره. وبخصوص الأداء ، فإن المستأنفة تزعم أنها أدت المبالغ الناتجة عن الأقساط موضوع طلب الطاعنة معززة زعمها بواسطة كمبيالتين تحملان على التوالي مبلغ 16.569 درهم ثم مبلغ 9.800 درهم زاعمة أن هاتين الكمبيالتين قد تم سحبها من طرف الطاعنة. وان المستأنفة أدلت بكمبيالتين وبكشف حساب لا يثبتان أن موضوعها يتعلق بالأقساط موضوع طلب الطاعنة ، ولا أن لها علاقة بها أساسا . الأمر الذي يؤكد ذلك أن مجموع الأقساط المطالب بها من طرف الطاعنة لا يتطابق والمبالغ الثابتة بالكمبيالتين، لذلك يتعين رد الاستئناف والتصريح بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/10/01 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2015/10/29.

محكمـة الاستئنـاف

حيث تمسكت الطاعنة بأن الحكم صدر في غيبتها اذ لم يتم استدعاؤها للجلسة قصد الدفاع عن حقوقها وأن مرجوع استدعائها رجع بملاحظة عنوان ناقص وأن الطلب قد سقط بالتقادم المنصوص عليه بمقتضيات المادة 36 من مدونة التجارة وبأنها قامت بأداء جميع الأقساط عبر دفعتين وبواسطة كمبيالتين.

وحيث إنه وبخصوص تمسك الطاعنة بعدم استدعائها خلال المرحلة الابتدائية ، فالثابت ان الاستدعاء قد وجه لها بالرقم 11 حي الفردوس الزنقة 100 فرجع بملاحظة عنوان ناقص من اسم العمالة التابع لها حي الفردوس ، في حين انه بالرجوع إلى مقال الطاعنة الاستئنافي يتبين أنها تتواجد بالرقم 11 حي الفردوس الزنقة 11 وهو نفس العنوان الذي وجه فيه الاستدعاء خلال المرحلة الابتدائية وبالتالي فإن إجراءات استدعاء الطاعنة سليمة من الناحية القانونية طالما أنها تتواجد بالعنوان المذكور و لا زالت تتقاضى فيه خلال هذه المرحلة و يبقى السبب المثار بهذا الخصوص غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث إنه وبخصوص التقادم فإن أجل التقادم المنصوص عليه بمقتضى المادة 36 من مدونة التأمينات هو تقادم قصير الأمد يقوم على قرينة 22 ، وأن الطاعنة بادعائها الأداء فقد هدمت هذه القرينة. وان المحكمة تبعا لذلك أصبحت ملزمة بالتأكد من واقعة الأداءات المدعى بها مما يتعين معه رد الدفع بالتقادم.

وحيث انه من الثابت من خلال الوثائق المرفقة بملف النازلة أن الطلب يتعلق بأداء مبلغ 29.279,90 درهم الناتج عن بوليصة التأمين عدد 15/123988 وأن الأقساط المطلوبة تتعلق بالمدة من 2013/02/24 إلى 2014/02/24 بمبلغ 13.640,16 درهم وأيضا المدة من 2011/01/01 إلى 2011/12/31 بمبلغ 3.945,82 درهم وأيضا المدة من 2013/01/01 إلى 2014/07/01 بمبلغ 12.694 درهم. وهذين القسطين الأخيرين يتعلقان بالبوليصة عدد 19/58857 غير المنازع فيها من طرف المستأنفة. وان هذه الأقساط جميعها تشير إلى الوسيط في التأمين شركة ريوسارل.

وحيث أدلت الطاعنة بما يثبت أداء 16.569,82 درهم وأيضا مبلغ 9.800 درهم لفائدة الوسيط المذكور بما مجموعه 26.369 درهم وهي المبالغ التي تم سحبها من حسابها المسحوب على البنك الشعبي لفائدة الوسيط.

وحيث إن ادعاء المستأنف عليها بأن المبالغ المضمنة بالكمبيالات لا تتعلقان بالأقساط المطالب بها مردود قانونا لعدم إثبات المستأنف عليها للمعاملات موضوع الأداءات المذكورة هذا فضلا على أن الأداء للوسيط يلزمها، مما تبقى معه غير محقة في المبالغ المتوصل بها من طرف هذا الأخير ويتعين معه تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الحكم المستأنف بخفضه إلى مبلغ 2.910 درهم الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي تم تحويله والمبلغ المحكوم به مع تأييده في الباقي.

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبــاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بخفض المبلغ المحكوم به إلى 2.910 درهم مع تأييده في الباقي.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر/م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5547**
بتاريخ: **2015/11/03**
ملف رقم: **2015/8232/3317**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/11/03**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **المعهد الوطني للبحث في 11 مؤسسة عمومية ممثلة في شخص مديرها**

ينوب عنه الأستاذ محمد كزغار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة فريك "22 " ش.د.م.م" في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ محمد المريني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المعهد الوطني للبحث في 11 بواسطة دفاعه, بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2015/06/01 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/12/07 في الملف عدد 2014/6/6973 و القاضي عليه بأداء مبلغ 22800 درهم مع تعويض عن التماطل محدد في 500 درهم مع الصائر و برفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/05/15 و بادر إلى استئنافه بتاريخ 2015/06/01 أي داخل الأجل القانوني, و اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية فهو مقبول.

و في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و نسخة الحكم المستأنف أن شركة فريك أسويسي تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2014/06/14 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها شركة متخصصة في الاستشارات الحسابية و المالية, و أنه في إطار مهامها, زودت المدعى عليه باستشارة في موضوع يتعلق بمهمة تنظيم محاسبة مالية لمشروع يهم المعهد المذكور, و قد بلغت الأتعاب ما قدره 136800 درهم, و أن المدعى عليه قد أدى مبلغ 114000 درهم يمثل مبلغ الأتعاب دون أن يؤدي واجب الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 20 % المتفق عليه و قدره 22800.00 درهم, و أنها قد أنذرته من أجل الأداء, لكن دون جدوى.

لأجل ذلك, فهي تلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 22800 درهم و تعويض عن التماطل قدره 1500.00 درهم مع النفاذ المعجل و الصائر.

و حيث إنه بتاريخ 2014/12/17 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأنه مؤسسة عمومية, و أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة التجارية, بل يختص القضاء الإداري بالتصريح بمديونيتها تجاه الغير.

و حيث إن الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام, و يمكن إثارته خلال جميع مراحل التقاضي, مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي لعدم الإختصاص مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

و في حالة ما ارتأت المحكمة أنها مختصة, حفظ حق الطاعن في الجواب في الموضوع.

و حيث إنه بجلسة 2015/07/07 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية تعرض فيها أن الاختصاص النوعي من النظام العام و يتعين إثارته قبل كل دفع أو دفاع, و أنه يتعين على المستأنف أن يثير الدفع بعدم الاختصاص النوعي أمام محكمة الدرجة الأولى, أي المحكمة التجارية مما يتعين معه رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث إنه بجلسة 2015/07/21 أدلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيبية يعرض فيها أنه لم يبلغ خلال المرحلة الابتدائية و صدر الحكم المستأنف غيابيا في مواجهته, مما حال دون إثارته الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة الدرجة الأولى.

و بما أن الطاعن مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة و 11 . و ثم إحداثه في نونبر 1996 بمقتضى الظهير رقم 1-96-98 بتاريخ 1996/07/29, فإن الاختصاص يرجع للقضاء الإداري, مما يتعين معه الحكم وفق ما ورد في مقاله الاستئنافي.

و حيث أدلت المستأنف عليها بمذكرة تلتمس من خلالها أساسا التصريح برد الاستئناف مع تحميل رافعه الصائر.

و احتياطيا : إذا ما قررت المحكمة التصريح بعدم الاختصاص النوعي الأمر بإحالة الملف على المحكمة الإدارية المختصة مع حفظ البث في الصائر

و حيث أدرج الملف بجلسة 2015/09/29 حضر خلالها دفاع المستأنف عليها و أدلى بالمذكرة المشار إليها أعلاه, تسلمت نسخة منها الأستاذة أفندي عن الأستاذ كزغار و أكدت ما سبق, مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/27 مددت لجلسة 2015/11/03.

محكمة الاستئناف

حيث دفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب, لأنه مؤسسة عمومية و أن القضاء الإداري هو الذي يختص بالتصريح بمديونيتها اتجاه الغير.

و حيث مادام الحكم الغيابي بالنسبة للطاعن فيجوز له إثارة الدفع بعدم الاختصاص خلال المرحلة الاستئنافية و ذلك طبقا للفصل 16 من ق.م.م.

و حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية, فإنه أكد على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي هي من النظام العام, و على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا و أن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 و المادة 45 من القانون أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض, و بالتالي فإن المستأنفة لما رفعت استئنافها تدعي فيه أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا و ليست المحكمة التجارية تكون قد رفعته لمحكمة غير مختصة للبث في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

و بناء على ذلك يتعين التصريح بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف.

لهذه الأسباب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بعدم الاختصاص للبث في الاستئناف مع حفظ البث في الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5603**
بتاريخ: **2015/11/05**
ملف رقم: **2015/8232/2628**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/11/05 وهي مؤلفة من السادة :**

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **1) ربان الباخرة "11 " بوصفه يمثل مالكي ومجهزي ومستأجري الباخرة .**
2) ربان الباخرة "22 " بوصفه يمثل مالكي ومجهزي ومستأجري الباخرة .
تنوب عنهما شركة ميديترانيان شيبينغ كومباني .M.S.C شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
المستوطنة لدى شركة ميدشيبين كومبان المغرب ..
ينوب عنهما الاستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين : **1) شركة التأمين سند ش.م. في شخص ممثلها القانوني.**
2) شركة التأمين سهام ش.م. في شخص ممثلها القانوني.
ينوب عنها الأستاذ زكي سيد عثمان المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بحضـــور : شركة محطة 33 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

بتاريخ 2015/05/04 تقدم كل من ربان الباخرة 11 وربان الباخرة 22 بواسطة نائبهما بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يستأنفان الحكم عدد 19741 الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/12/23 في الملف رقم 2014/31/7731 القاضي بأدائهما لمبلغ 62.328 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلهم الصائر.

حيث بلغ الطاعنان بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/04/22 وتقدما باستئنافه بتاريخ 2015/05/04 مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل و وفق الشكل المتطلب قانونا.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2014/08/05 تقدمت المدعيتان بمقال تعرضان فيه أنهما أمنتا بضاعة تم نقلها على متن الباخرتين المذكورتين أعلاه تبين عند وصولها أنها أصيبت بعوار ، ملتمستان الحكم لفائدتها بأداء مبلغ 20.000 درهم بصفة مؤقتة مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر.

وبناء على المذكرة مع الطلب الإضافي بتاريخ 2014/09/25 عرضتا فيها أنه تم أداء ما مجموعه مبلغ 62.328 درهم ملتمسة الحكم برفع مبلغ الطلب والحكم لها به مع الفوائد .

وبناء على جواب نائب المدعى عليهما المقرون بطلب إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنه بتاريخ 2014/11/04 والذي يعرضان فيه أن البند الثاني من عقد النقل يتضمن الاتفاق على إسناد الاختصاص لمحكمة مونريال بكندا وأن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي كما أن توجيه الدعوى ضد رباني الباخرة يجعلها غير مقبولة لكونهما مجرد مستخدمين. وان الخبرة أجريت بمستودع المستوردة بعد الافراغ وإرجاع الحاويتين وبذلك فالعارضة لا تتحمل أية مسؤولية وانها تلتمس إدخال الشركة المصدرة في هذه الدعوى لكونها هي المسؤولة.

وبناء على جواب نائب المدعيتين جاء فيه أن المدعى عليها شركة ميدشيبين كومباني كناقلة بحرية يوجد مقرها بالبيضاء كما أنه لا وجود لأي اتفاق بخصوص إسناد الاختصاص لمحاكم مونتريال وأن الدعوى وجهت ضد رباني الباخرتين باعتبارهما يمثلان مالكي ومجهزي ومستأجريهما إلى جانب شركة ميديترانيان شيبينغ كومباني باعتبارها ناقلا بحريا ، وان المدعى عليهم تسلموا الشحنة سالمة ودون إبداء أي تحفظ. وأن الخبرة تضمنت الإشارة إلى أن سبب الضرر هو التعرض لدرجات حرارة متقلبة أو عالية وظروف الرطوبة بعد التعبئة وقبل وصول الشحنة إلى المخزن وأن طلب الإدخال لا مبرر له.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفته المحكوم عليهما اللذان أسسا أسباب استئنافهما على ما يلي : عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع ، حول الدفع بعدم الاختصاص المكاني ، فإن خرق مقتضيات قواعد هامبورغ المنصوص عليها في باب الاختصاص الإقليمي لمحاكم الشحن والإفراغ والمنصوص عليها أيضا في البند الثاني من عقد النقل . وان المحكمة التجارية جانبت الصواب عند ردها للدفع المذكور بعلة أن المقر يوجد بالدارالبيضاء و وثيقة الشحن لا تتضمن أي بند يفيد الاتفاق على إسناد الاختصاص لمحكمة مونريال وأن وثيقة الشحن المدلى بها لا تفيد أنها تتعلق بالنازلة وأن مقر شركة ميديترنيان شبينك كومباني يوجد بمدينة جونيف أما الشركة المغربية الحاملة لنفس الإسم فهي مستقلة عنها والمدعيتان هما اللتان قررتا من تلقاء نفسهما استيطان رباني الباخرتين والشركة السويسرية بمقرها ، وهو ما ترفضه صراحة. أما بخصوص عقد النقل الذي اعتبرت المحكمة أنه لا يعني هذه العملية فإن العارضين يدليان بصورة منه على واجهتيه وهو العقد الذي يخص المستأنف عليهما حاليا ويتضمن شروط وبنود النقل المتفق عليها في واجهته الخلفية ومنها البند الثاني المتعلق بالقانون والمحكمة التي يخضع لها النزاع والقانون الواجب التطبيق هو القانون الإنجليزي ، ويتعين لذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الدعوى اعتبارا لعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء ولتوجيهها ضد من لا تعنيه. وفيما يخص الدفع الشكلية ، فإن المحكمة التجارية لم تجب عن الدفع بانعدام الصفة مع العلم أن عقد النقل يحدد الأطراف المتعاقدة وليس من بينهم رباني الباخرة اللذين هما فقط القائدين لها ومجرد مستخدمين تابعين للشركة الناقلة مالكة الباخرتين وبعدم رد المحكمة على هذا الدفع تكون قد خرقت حق من حقوق الدفاع والفصلين 1 و 32 من ق.م.م. لذا يستوجب التصدي للحكم المستأنف والأخذ بالدفوعات الشكلية المثارة بصفة قانونية. وفيما يخص طلب إدخال الغير في الدعوى ، فقد قدم الطلب بصفة نظامية طبقا لمقتضيات الفصل 103 من ق.م.م. استنادا إلى كون المراد إدخالها طرف في عقد النقل كمصدرة ومسؤولة عن بضاعتها ، وان اخلالها بمسؤوليتها يجعلها تتحمل الأضرار اللاحقة بالبضاعة وأن منطوق الحكم لا يتطرق إلى مسألة إدخال الغير لا بالقبول ولا بالرفض مما يعتبر معه إنكارا للعدالة ، لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بقبول طلب الإدخال واستدعاء المدخلة بعنوانها المبين في ديباجة الحكم لتحل محل المستأنفين. وفيما يخص المسؤولية ، فإنه خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن الناقلة تحفظت على البضاعة ونوعها وكميتها وما إذا كانت بها أضرارا أو خصاصا في البند 14 من عقد النقل ، وأنه تم الإدلاء بتقرير خبرة وترجمته إلى اللغة العربية بواسطة مذكرة خلال المداولة إلا أن المحكمة لم تشر إليه بتاتا في تعليلها وكأنه غير موجود بالملف وأن تقرير الخبرة أثبت ان أسباب الأضرار لا ترجع إلى الحرارة التي ظلت على درجة (4,0 درجة حرارية) المتفق عليها بعقد النقل. أما التقرير الذي أدلت به المستأنف عليهما فيثبت أن الخبرة المجراة على البضاعة تمت بمستودع المستوردة بعد إفراغها من الحاويتين . وأن الأضرار كانت أثناء التعليب وقبل الشحن ، كما أن الخبراء لم يتوصلوا إلى حصر كمية العلب المشحونة والمصابة بالأضرار وتمت إزالتها أثناء التوصل بالشحنة. كما أنهم يعتقدون بعد المعاينة أن الأضرار ناتجة عن تقلب درجات الحرارة وظروف الرطوبة بعد التعبئة وقبل حصول الشحن إلى المخزن ولا يستطعون التعليق أكثر حول سبب الأضرار إلى حين أن يطلعوا على الحرارة التي كانت عليها البضاعة أثناء الرحلة كما أنهم لم يحددوا أي مبلغ مالي للتعويض عن

الخسائر. و اذا كان أهل الخبرة على هذه الدرجة من التحفظ في خلاصاتهم فكيف للمحكمة أن تستنتج أن البضاعة لحقها ضرر خلال الرحلة وطبقت مقتضيات الفصل 5 من اتفاقية هامبوروغ وأن ما وصلت إليه المحكمة عن تحديد المسؤولية عن الضرر المزعوم الذي أصاب البضاعة لا يجد سنده في وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة الذي أدلت به المستأنف عليهما والتقرير المضاد مخالف أيضا لمقتضيات الفصل 5 من اتفاقية هامبورغ الذي يجعل مسؤولية الناقل قائمة من يوم استيلامه البضاعة إلى غاية تسليمها إلى المستوردة . لأجله تلتمس أساسا التصريح بعدم قبول الدعوى . وفيما يخص ادخال الغير في الدعوى بقبول لطلب شكلا وفي الموضوع باعتباره واستدعاء المدخلة بعنوانها المبين أعلاه والتصريح بتحميلها كامل المسؤولية عن الأضرار وإخراج العارضين من الدعوى بدون صائر وجعل الصائر على عاتق المستأنف عليهما . وأرفقا المقال بالوثائق التالية : نسختين تبليغيتين من الحكم عدد 14/19741 – غلافي التبليغ – أصل الحكم وغلاف التبليغ المتعلقتين بالشركة – نسخة من مذكرة الإدلاء بوثيقة خلال المداولة مؤشر عليها بتاريخ 2014/12/12 – صورة من عقد النقل " وثيقة الشحن " على واجهتين – ثلاث صور للبيان الحراري داخل الحاويتين أثناء الرحلة.

وأجابت المستأنف عليها بجلسة 2015/07/02 بمذكرة جاء فيها ، انه فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص المكاني لازال المستأنفون يتمسكون بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء وربما نسيت إحدى الطاعنين شركة ميدشيبين كومباني أنها ناقلا بحريا يوجد مقرها الاجتماعي بالدارالبيضاء ، وانه والحالة هذه يكون السبب الحالي المبني عليه الاستئناف عديم الأساس الواقعي مما يتعين معه التصريح برفضه . وحول الدفع بانعدام المسؤولية ، فإنها لتفنيد مزاعم الطاعنين فقد أدلت العارضتان بأصل ترجمة رسمية للعربية لتقرير خبرة تؤكد على أن العوار مرده تعرض البضاعة لدرجات حرارة متقلبة و / أو عالية / ظروف رطوبة بعد التعبئة وقبل وصول الشحنة إلى المخزن. أن تقرير الخبرة يغني عن كل نقاش بخصوص سبب العوار ومصدره خصوصا أن الشحنة سلمت للطاعنين وهي سالمة كما تثبت ذلك شهادة الصحة ، في حين عند وضع الشحنة رهن إشارة المرسل إليها لوحظ بها عوار ، مما تكون معه مسؤولية الطاعنين في حصول الضرر ثابتة وأكيدة ، والحالة هذه يتعين رد السبب الحالي للطعن لعدم جديته وتحميل المستأنفين الصائر.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29 وتم تمديدها لجلسة 2015/11/05

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة في استئنافها على الأسباب المبسوطة أعلاه.

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المكاني ، فإنه بالاطلاع على وثيقة الشحن الذي تحدد هوية أطراف عقد النقل وشروط وأحكام هذا الأخير بين عاقديه يتبين أنها تحيل على البند 1 و 5 في فقرته الثانية للشروط المضمنة خلف الوثيقة ، وأنه بالاطلاع على البندين الذي تحيل عليهما يتبين أنها لا تتعلق بمسألة الاختصاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الترجمة المدلى بها لوثيقة الشحن لا يوجد بالملف ما يفيد أنها تتعلق بوثيقة الشحن المتعلقة بالنازلة وكما ذهب إلى ذلك وعن صواب الحكم المستأنف ، وأنه ما دام لم يتم التنصيص صراحة بوثيقة

الشحن ان الاختصاص يعود للقضاء الإنجليزي فإن المحكمة التجارية تبقى مؤهلة للبت في النزاع ، مما يتعين رد الدفع المثار لعدم جديته.

وبخصوص الدفع بانعدام صفة الطاعنين ، فإنه بالاطلاع على المقال الافتتاحي يتبين أن المستأنف عليها قدمت دعواها في مواجهة الطاعنين بصفتهما ممثلين لمالكي ومجهزي ومستأجري الباخرة وبالتالي فإن تقديم الدعوى في مواجهتهما بصفتهما ممثلين للناقلة البحرية شركة ميدتريان شيبينغ يعد صحيحا لتقديمه ضد من له الصفة، مما يتعين معه رد الدفع المثار أيضا لعدم جديته.

وبخصوص الدفع المتعلق بإغفال البت في طلب الإدخال ، فإنه لئن صح ما نعاه الطاعنان على الحكم المستأنف عدم إجابته على طلب الإدخال بالقبول أو الرفض ، فإن طلب الإدخال غير مقبول وذلك لكون المستأنف عليها قد حلت محل المراد إدخالها وهي المستأنفة شركة 33 وذلك بمقتضى وصل الحلول وأنه طبقا للمادة 367 من القانون البحري فإن المؤمنة هي التي أصبحت لها الصفة وبالتالي فإن الدفوع والملتمسات يجب أن تنصرف لهذه الأخيرة مما يبقى معه طلب إدخال الشاحنة غير مقبول ويتعين رد الدفع لعدم ارتكازه على أي أساس من القانون.

وحيث بخصوص الدفع بانعدام المسؤولية ، فإنه خلافا لما تمسك به الطاعنان من كونهما قد تحفظا بوثيقة الشحن بعبارة انعدام مسؤوليتهما ، فإن الأمر في النازلة يتعلق بنقل بضاعة سريعة التلف وبالتالي فإن نقلها يفرض اتخاذ احتياطات مهمة منها نقلها تحت درجة معينة ، وأنه ما دامت البضاعة موضوع النقل قد تضررت فإن الناقل كان عليه أن يدلي بسجلات الحرارة وقت الرحلة البحرية ، وان تمسكه بأن الخبرة أنجزت بمستودع المستوردة غير منتج لكون الخبرة في ميدان النقل البحري تحدد قيمة الأضرار التي أصابت البضاعة ، وان المحكمة هي المؤهلة قانونا للبحث في المسؤولية وإقرارها على ضوء ما ثبت لها من وثائق الملف ، وأنه ما دام المستأنفان لم يدليا بالسجلات الذي تم تدوين فيها درجة الحرارة أثناء الرحلة البحرية عند افراغ البضاعة فإنهما يعدان مسؤولان عن الضرر الذي لحقها، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة لعدم جديتها.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب فيما قضى ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على رافعيه.

لهـــــذه الأســـــبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـــــل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر **كاتب الضبط**

ن/و

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **6596**
بتاريخ : **2015/12/16**
ملف رقم : **2015/8232/4918**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/16**

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين 1- شركة التأمين سند ش.م في شخص ممثلها القانوني.

2- شركة التأمين سهام ش.م في شخص ممثلها القانوني.

نائبهما الأستاذ التحيفة وشركاؤه المحامون بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين شركة 11 شيبينك كومباني في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/12/02.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدمت الطاعنات بواسطة محاميهما بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/09/08 تستأنفان بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 2890 الصادر عن المحكمة التجارية الدار البيضاء بتاريخ 2015/03/10 في الملف عدد 2014/8218/11680 والقاضي في منطوقه في الدفع بعدم الاختصاص المكاني : برده، في الشكل بقبول الطلب، وفي الموضوع : برفضه وإبقاء الصائر على المدعية.

وحيث ان مقال الاستئناف قدم وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه انه بتاريخ 2014/12/12 والذي يعرض فيه أنها أمنت حمولة مكونة من كليمونتين على ملك مؤمنتها كليمونتينا وقع نقلها على متن الباخرة مارتينا وأن هذه الحمولة لحقها عوار تمت معاينته من طرف الخبير. وأن مسؤولية المدعى عليه ثابتة، ملتمسا الحكم عليه بأدائه لشركات التأمين مبلغ 20.500 درهم كتعويض مسبق مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تحميله الصائر.

وبناءا على الطلب الاضافي المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 30-12-2014 والذي يعرض فيه المعيات ان مبلغ العوار هو 40.707,12 درهم ملتمسا رفع مبلغ المطالب الى40707,12 درهم مع الفوائد القانونية والصائر والنفاذ. وقد أدلى بشهادة التأمين – وثائق الشحن – الفواتير – تقرير الخبرة – فاتورة أتعاب الخبير – بيان تسوية الخسائر.

وبناء على جواب نواب المدعى عليه و الذي جاء فيه ان محكمة الدار البيضاء غير مختصة مكانيا لكون البضاعة شحنت بمدينة اكادير وتم افراغها بموريال وانهما لم يدليا بشهادة الجودة قبل الشحن و كدا ترجمة تقرير الخبرة; وان البضاعة سلمت لها على الحالة التي كانت عليها داخل علب مغلقة التي تم ترصيصها وأن الافراغ تم دون تحفظ من أي جهة و خاصة من

المستوردة و بالتالي تبقى المسؤولية على المستوردة التي قبلت البضاعة على حالتها و أنها تبقى مسؤولة فقط عما تم الاتفاق عليه و أنه لم يلاحظ أي خلل في البيان الحراري و ان الأضرار تمت ملاحظتها بمستودع المشحون اليها و بعد افراغ البضاعة بعدة أيام ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالبيضاء و في الشكل عدم قبول الطلب و برفضه موضوعا.

وبناءا على تعقيب نائب المعيات يعرض من خلاله فيها أن شركة ميدشبين كومباني باعتبارها ناقلا بحريا يوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء كما لا يوجد أي اتفاق لاسناد الاختصاص لمحاكم **موريال** مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص و انه يقع عبء الاثبات على الناقل بالتحفظ على الشحنة حال استلامها ملتمسا رد الدفع و أضاف ان البضاعة خضعت لخبرة حضورية وان المدعى عليه يحاول قلب عبء الاثبات ملتمسا الحكم وفق ملتمساته.

وبناءا على المذكرة المرفقة بالبيان الحراري المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف ان الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما رفض الدعوى بعلة ان الخبرة لم تكن فورية، ذلك ان المستانفتان أرفقتا مقالهما الافتتاحي ومذكرة المطالب الختامية بالوثائق والحجج التي تثبت أدائهما المبلغ الذي تحوزت به مؤمنتهما نتيجة الخصاص الحاصل بالبضاعة وانهما من حقهما استرجاع المبلغ من المستانف عليه باعتبارها تتحمل مسؤولية الخصاص اللاحق بالبضاعة اثناء نقلها وفق ما ينص عليه القانون، وانه و حتى تجزم المحكمة بان الخسائر المادية التي حصلت بالبضاعة وقعت بصفة مؤكدة اثناء عملية النقل او هي راجعة الى عملية الافراغ او عند وصولها الى الميناء ام انها ناتجة عن عملية النقل على الباخرة او عند مقر المشتري للبضاعة، فانهما تلتمسان الأمر بإلغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم وفق مقالهما الافتتاحي جملة و تفصيلا، و الامر باجراء خبرة تقنية و حسابية مع حفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاتهما بعد الخبرة المأمور بها و تحميله الصائر. مرفقتان مقالهما بحكم تجاري.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 2015/11/04 جاء فيها انها دفعت بعدم الاختصاص المكاني للبت في النازلة على اعتبار انه سبق للمتعاقدين ان اتفقا على اسناد الاختصاص للمحكمة العليا بلندن، و على ان القانون الواجب التطبيق هو القانون الانجليزي، و ان هذه المحكمة تنظر في القضية داخل اجل سنة من تاريخ وصول البضاعة الى ميناء الافراغ و تسليم البضاعة للمستوردة، وان هذا الاتفاق ورد مكتوبا في البند الثاني من عقد النقل " وثيقة الشحن " ، معززة ذلك بترجمة بنود عقد النقل البحري النموذجي الذي تتعاقد بواسطته مع زبنائها في ميدان النقل البحري الدولي، وانه خلاف ما ذهبت اليه المحكمة فان المقر

الاجتماعي الاعتيادي لها كشركة مساهمة و المكلفة بنقل البضائع موضوع النزاع، فانه يوجد برقم 40 محج اوجينا بيطار 1206 جنيف سويسرا دون باقي صفحاته والتي تتضمن بنود وشروط عقد النقل ومن بينها البند الثاني منه، وانه يتعين إنذار المستانفة ومن معها قصد الإدلاء بكامل صفحات عقد النقل وبترجمته الى اللغة العربية لمعرفة شروطه وبنوده بكل دقة ومعرفة الناقل الحقيقي ومقره الاجتماعي، وانه تبقى المحكمة المختصة مكانيا واقليميا للبت في النازلة هي المحكمة العليا بلندن و القانون الواجب التطبيق هو القانون الانجليزي كما تم الاتفاق على ذلك، وانه طبقا لمقتضيات البند 5 من اتفاقية هامبورغ فان مسؤوليتها قائمة و ثابتة حينما تكون البضاعة بحوزتها و تحت عهدتها و ذلك منذ شحنها على ظهر السفينة الى غاية وصولها الى ميناء الافراغ و تسليمها للمستوردة و دون ذلك فانها غير مسؤولة عن البضاعة، مشيرة ان الخبرة المجراة على البضاعة تمت بمستودع المستوردة وبعد مرور خمسة ايام على تسليمها للمستوردة وان المحكمة التجارية بالدار البيضاء كانت على صواب فيما قضت به، لاجله تلتمس تأييد الحكم المستانف فيما قضى به مع الاستجابة لكافة دفوعها وتحميل المستانفتان الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/11/25، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/12/16.

محكمــة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنتان في أسباب الاستئناف بان الحكم الإبتدائي قد جانب الصواب عندما صرح برفض الدعوى بعلة أن الخبرة لم تكن حضورية، والتمستا بالتالي إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم لهما بمطابها الواردة في مقالهما الافتتاحي.

وحيث ان الخبرة في الميدان البحري الهدف من إنجازها هو تقدير قيمة الضرر إن وجد وان المحكمة باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتحديد الجهة المسؤولة عن الضرر تعتبر صاحبة الاختصاص للبت في ذلك على ضوء الوثائق المدرجة بالملف.

وحيث انه لئن كان الناقل استنادا للمادة 4 من اتفاقية هامبورغ يعتبر مسؤولا عن البضاعة التي بعهدته إلى غاية تسليمها للمرسل إليه، فان المرسل اليها عند تسلمها البضاعة يجب ان تتحفظ بخصوص الأضرار، وان انتفاء التحفظات يجعل الناقل يستفيد من قرينة التسليم المطابق بوثيقة الشحن، وانه في نازلة الحال، فان المرسل إليه لم يبد أي تحفظ على الخصاص او الضرر وفق تسليم البضاعة، مما يجعل مسؤولية الناقل منتفية في النازلة، ويتعين تأييد الحكم المستأنف بالعلة المذكورة أعلاه.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا و حضوريا :

في الـشكـــــل: بقبول الاستئناف.

في الـمـوضـــوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف/س

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة
الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم : **730**
بتاريخ : **2015/10/22**
ملف رقم : **2015/8232/1358**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/22**

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه :

بين شركة التأمين سند في شخص مديرها المنتدب وأعضاء مجلسها الإداري.

شركة التامين أطلنطا في شخص مديرها المنتدب وأعضاء مجلسها الإداري.

شركة سهام للتامين في شخص مديرها المنتدب وأعضاء مجلسها الإداري.

شركة أكسا المغرب في شخص مديرها المنتدب وأعضاء مجلسها الإداري.

شركة التامين زوريخ في شخص مديرها المنتدب وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبهن الأستاذ التحيفة وشركاؤه المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهن مستأنفات من جهة

وبين ربان الباخرة 11 إكل بصفته ممثلا لأرباب ومستأجري الباخرة والجاعل محل المخابرة معه لدى شركة اجيما فريك في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ محمد الفاسي محامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركات التأمين الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/03/02 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/07/08 في الملف التجاري عدد 2014/31/1445 والقاضي برفض الطلب.

في الشكــل :

حيث بلغت الطاعنات بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/12/19 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ، مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المستأنف ان الطاعنات تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/04/28 تعرض فيه انهن أمن لشركة مطاحن لهلال نقل مادة القمح الطري حسب بوليصة التأمين المرفقة وان المدعى عليه تعهد بنقل البضاعة من مدينة مانتيفيدو بدولة اوكواي إلى الجرف الأصفر كما يتضح ذلك من وثيقة الشحن المرفقة، وان البضاعة وصلت على متن الباخرة المذكورة بتاريخ 2012/02/25 وقد تبين عند وصولها انها أصيبت بخصاص وعوار أثناء المرحلة البحرية وبها نقصان في كميتها وان الشركة المكلفة بالبضاعة وجهة رسالة إلى المدعى عليه تخبره بالخصاص والعوار الذي أصاب البضاعة بقيت بدون جدوى وان مسؤولية الناقل البحري ثابتة، لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه تعويضا قدره 20.500 درهم مع الفوائد القانونية بحساب 6 % سنويا من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتعويض عن التماطل قدره 5.000 درهم مع النفاذ المعجل وبتحميله الصائر. وأرفقت مقالها بشهادة التأمين وثيقة الشحن وفاتورة شراء وتقرير الخبرة وكشف الوزن وبيان تسوية الخسائر ووصل الحلول ووصل تصفية صائر العوار وأصل تقرير الوزن واصل تقرير مراقبة وصور رسائل احتجاج.

وبناء على مذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه والذي جاء فيها ان المؤمنة لم تدل بأية وثيقة او خبرة تثبت كيفية وصول الحمولة او إفراغها و التمست التصريح بعدم قبول الطلب لخرق الفصلين 1 و 32 من ق.م.م. و احتياطيا الحكم برفض الطلب.

وبناء على المقال الإصلاحي المدلى به من طرف نائب المدعية بجلسة 2014/05/20 والذي تلتمس فيه إصلاح اسم المدعية وذلك بجعلها شركة سهام للتامين بدلا من شركة تامين سينيا والحكم وفق المقال الافتتاحي ومطالبها الختامية.

وبناء على المذكرة الختامية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/06/10 والتي يلتمس فيها الحكم وفق مذكراته ورفض الطلب في مواجهته وتحميل المدعية الصائر.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المستأنف، فاستأنفته الطاعنات مستندات على الأسباب التالية :

ان الحكم الابتدائي قد جانب الصواب عندما قضى برفض طلب الطاعنات ذلك انها أرفقت مقالها الإفتتاحي ومذكرة مطالبها الختامية بالوثائق والحجج التي تثبت أداءها المبلغ الذي تحوزت به مؤمنتها نتيجة الخصاص الحاصل بالبضاعة وبالتالي فمن حقها استرجاع المبلغ من المستأنف عليه باعتبار انه يتحمل مسؤولية الخصاص اللاحق بالبضاعة أثناء نقلها وفق ما ينص عليه القانون، مما يتعين والحالة هذه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم لها بالمبالغ الواردة في مقالها الافتتاحي ومذكرة مطالبها الختامية جملة وتفصيلا. وإذا ما لم تقتنع المحكمة بمطالبها وزيادة في البحث والتحميص فانها لا ترى مانعا في الأمر بإجراء خبرة تقنية وحسابية للتأكد من نوع الخصاص وقيمته وقت وصول البضاعة إلى ميناء الدار البيضاء والاطلاع على كافة وثائق الملف وفق ما يخوله القانون بكل الطرق والوسائل الجاري بها العمل مع حفظ حقها في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة المأمور بها، لهذه الأسباب فانها تلتمس الأمر بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق مقالها الإفتتاحي ومطالبها الختامية جملة وتفصيلا واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تقنية حسابية للتأكد من الخصاص الحاصل في البضاعة بواسطة خبير او خبيرين ان اقتضى الحال بعد الإطلاع على كل الوثائق والمستندات وكل ما يمكن معه الوصول إلى الحقيقة التي تنير طريق المحكمة وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاتها بعد الخبرة المأمور بها وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقت المقال بنسخة تبليغية للحكم التجاري المؤرخ في 2014/07/08 وغلاف التبليغ المؤرخ في 2015/02/19 تبليغ عدد 2015/1146.

وأجاب الربان بواسطة نائبه بجلسة 2015/07/02 أن الأمر في هذه النازلة كان يتعلق بنقل حمولة من القمح الطري من مدينة مانتيفيدو " باوكواي إلى ميناء الجرف الأصفر وان وزن هاته الحمولة كان محددا في 25.896.630 طن وان عمليات التفريغ أسفرت عن خصاص قدره

79.360 طن أي بنسبة لا تتعدى 0,30 % وأن هذا الخصاص حدث بعد الإفراغ علاوة على ذلك فان نسبة الخصاص الملاحظ ضئيلة جدا وتدخل ضمن الإعفاءات التي حددها المشرع في مدونة التجارة وأكدها الفقه والاجتهاد عند تطبيق نظرية الخصاص الطبيعي او ضياع الطريق. وان الاجتهادات قارة ومتواترة في باب الضياع الطبيعي حيث استقرت على إعفاء الناقل البحري من مسؤولية الخصاص في أحمال معينة يلحقها نقص في الوزن والحجم رغم محافظتها على حالتها ويكون ذلك بفعل عوامل طبيعية لا يد للناقل البحري فيها، وان محكمة النقض أصدرت بتاريخ 2012/04/26 في الملف 2011/791 قرارا ذهبت فيه إلى ان نسبة الإعفاء من المسؤولية في مثل هذه الأحمال قد تصل إلى 2 % دون القيام بأية خبرة او أي إجراء من إجراءات التحقيق ما دام لم يثبت ان الخصاص نتج عن سبب آخر غير عجز الطريق وذلك إعمالا لمقتضيات المادة 461 من مدونة التجارة. وان المحكمة التجارية في هذه النازلة ليست ملزمة باللجوء لخبرة طالما ان نسبة العجز لم تتعدى 0,30 % وهي نسبة تقل عن 1 % وضئيلة جدا، مما يجعلها محقة في إعمال نظرية الخصاص الطبيعي وإعفاء الناقل من كل مسؤولية ورفض الطلب في مواجهته، لهذه الأسباب فهو يلتمس رد الاستئناف والحكم بتأييد الحكم الابتدائي في كل مقتضياته ورفض الطلب في مواجهة الناقل البحري وتحميل المستأنفة الصائر.

وعقبت الطاعنات بواسطة نائبها بجلسة 2015/07/23 ان الدفوعات التي أثارها ربان الباخرة واهية وعديمة الأساس القانوني السليم و أنها التمست في مقالها الإستئنافي الأمر بإجراء خبرة تقنية تعهد إلى أحد الخبراء التقنيين في ميدان الملاحة البحرية والتجارة قصد تحديد ما إذا كانت نسبة العجز تعود إلى نسبة عجز الطريق أم أن الضياع ناتج عن مسؤولية ربان الباخرة المذكور، وانها تؤكد كل ما جاء في مقالها الإستئنافي جملة وتفصيلا مع حفظ حقها عند إجراء خبرة تقنية للتعقيب عليها.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2015/9/17 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة بجلسة 2015/10/22.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنات بأن نسبة الخصاص اللاحق بالبضاعة المنقولة لا يدخل ضمن الخصاص الطبيعي أو عجز الطريق الذي يعفى الناقل من المسؤولية.

وحيث ارتأت المحكمة وقبل البت في النازلة وتماشيا ما سار عليه العمل القضائي للمجلس الأعلى بمقتضى قرار عدد 491 بتاريخ 2012/5/3 ملف تجاري عدد 11/671 الأمر بإجراء خبرة فنية حضورية بين الطرفين للتأكد من العرف السائد بميناء الوصول والجاري به العمل من أجل تحديد نسبة الضياع المتسامح بشأنه بخصوص الرحلات البحرية المماثلة للرحلة موضوع النزاع.

لهـذه الأسبــاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت تمهيديا علنيا وحضوريا :

في الشكــل : قبول الاستئناف.

تمـهيديا : بإجراء خبرة تقنية حضورية بين الطرفين يقوم بها الخبير السيد عبد الرفيع الزاز الذي يتعين عليه بعد استدعاء الأطراف و نوابهم طبقا للقانون الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالرحلة البحرية التي تمت على ظهر الباخرة المستأنف عليها وتحديد الخصاص المسجل على البضاعة المنقولة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي مرت منها الرحلة البحرية ونوعية البضاعة والمسافة الفاصلة بين ميناء الشحن والإفراغ والمدة التي تستغرقها الرحلة البحرية وأيضا بحسب وسائل الشحن والإفراغ المستعملة وغيرها من المؤثرات التي قد تؤدي إلى نقص في وزن البضاعة او حجمها, وعلى ضوء ذلك تحديد العرف السائد بميناء الوصول الجاري به العمل وتحديد نسبة الضياع المتسامح بشأنه بخصوص الرحلات البحرية المماثلة للرحلة موضوع النزاع و أخيرا تحديد التعويض المستحق على النسبة الزائدة في حالة ثبوتها و يتعين على السيد الخبير أن ينجز تقريره داخل أجل شهر من إعلامه تحت طائلة استبداله بغيره في حالة فوات الأجل.

وتحدد أتعابه في مبلغ 2.000,00 درهم تضعها الطاعنات داخل أجل 15 يوما من إعلامه تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح ش

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **812**
بتاريخ: **2015/11/12**
ملف رقم: **2015/8232/3112**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/11/12**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : – **شركة التأمين سند في شخص ممثلها القانوني**
- **شركة التأمين أطلنطا في شخص ممثلها القانوني**
- **شركة التأمين سهام في شخص ممثلها القانوني**
- **شركة التأمين أكسا في شخص ممثلها القانوني**
- **شركة التأمين زوريخ في شخص ممثلها القانوني**

نائبها الأستاذ عبد الرفيع التحيفة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **ربان الباخرة 11 بصفته ممثلا لملاكي وأرباب ومستأجري الباخرة لدى شركة صفع شيبينك.**
نائبه الأستاذ لحلو والزيوي والشركاء المحامون بهيئة البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/8.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركات التأمين الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 26 مايو 2015 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2014/10/28 ملف تجاري عدد 2014/31/1443 والقاضي برفض الطلب.

في الشكــل:

حيث أثار الربان الدفع بعدم قبول الاستئناف لكونه يرمي إلى إجراء خبرة تقنية وحسابية وأنه بالاطلاع على المقال الاستئنافي يتبين أن الطاعنات تلتمس إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفقا لمقالها واحتياطيا خبرة تقنية وبالتالي فالطلب لا يرمي إلى إجراء خبرة مجردة وانما جاء ملتمس اجراء الخبرة على سبيل الاحتياط فقط.

وحيث بلغت الطاعنات بالحكم المستأنف بتاريخ 2015/5/14 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها والحكم المستأنف أن الطاعنات تقدمت بواسطة نائبها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2014/2/14 تعرض خلاله أنها أمنت لشركة الناضور للحبوب لاستيراد مادة الحبوب الطري وأن المستأنف عليه تعهد بنقل البضاعة من دولة الصين إلى المؤمن لها بمدينة الدار البيضاء بالمغرب غير أن البضاعة المذكورة أصيبت بخصاص أثناء الرحلة البحرية مع نقصان في كمية البضاعة والتي لحقها عوار اثناء الرحلة البحرية اضطرت معه العارضة شركة التأمين سند بأدائها لمؤمنتها مبلغ : 322.593,17 درهما حسب ما تؤكده الوثائق المرفقة بمذكرة مطالبها الختامية وقد اضطرت إلى اللجوء إلى المحكمة بعدما استنفذت جميع المحاولات للحصول على حقها المشروع والتمست الحكم على المدعى عليه (المستأنف عليه حاليا) بأن يؤدي لها مبلغ الخصاص المشار إليه أعلاه مع تعويض عن التماطل والتسويف والفوائد القانونية والنفاذ المعجل.

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنات مستندة على ما يلي :

أن الحكم الابتدائي جانب الصواب عندما رفض الدعوى بعلة توفر نسبة عجز الطريق وأنها أرفقت مقالها الافتتاحي ومذكرة مطالبها الختامية بالوثائق والحجج التي تثبت أدائها المبلغ الذي تحوزت به مؤمنتها نتيجة الخصاص الحاصل بالبضاعة وأنها من حقها استرجاع المبلغ من المستأنف عليه باعتبار أنه يتحمل

مسؤولية الخصاص اللاحق بالبضاعة اثناء نقلها وفق ما ينص عليه القانون، مما يتعين والحالة هذه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم لها بالمبالغ الواردة في مقالها الافتتاحي ومذكرة مطالبها الختامية جملة وتفصيلا.

حول الخبرة التقنية: بالرجوع إلى وثائق القضية وكذا معطيات النازلة يتبين أن نسبة عجز الطريق تختلف من سلعة إلى أخرى، كما أن الخبراء في الميدان البحري يختلفون كثيرا في تحديد نسبة عجز الطريق وأنه قد يكون الخصاص اللاحق بالبضاعة المنقولة لا يرجع إلى طبيعة البضاعة بل إلى عوامل أخرى يمكن أن تشكل خطأ مهنيا تحت مسؤولية ربان الباخرة وأنه إذا ما لم تقتنع المحكمة بمطالب الطاعنات وزيادة في البحث والتمحيص فإنها تلتمس الأمر بإجراء خبرة تقنية وحسابية للتأكد من نوع الخصاص وقيمته وقت وصول البضاعة إلى ميناء الدار البيضاء والاطلاع على كافة وثائق الملف وفق ما يخوله القانون بكل الطرق والوسائل الجاري بها العمل مع تحرير تقرير مفصل بذلك للرجوع إليه عند الاقتضاء.

لهذه الأسباب ومن أجلها فهي تلتمس الأمر بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم وفق مقالها الافتتاحي جملة وتفصيلا.

وحول الخبرة التقنية والحسابية وبناءا على ما سلف ذكره الأمر بإجراء خبرة تقنية وحسابية للتأكد من الخصاص الحاصل في البضاعة بواسطة خبير أو خبيرين إن اقتضى الحال بعد الاطلاع على كل الوثائق والمستندات وكل ما يمكن معه الوصول إلى الحقيقة التي تنير طريق المحكمة وحفظ حقها في الإدلاء بمستنتجاتها بعد الخبرة المأمور بها وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وأدلت بنسخة تبليغية للحكم التجاري المؤرخ في 2014/10/28 وغلاف التبليغ المؤرخ في 2015/5/14 تبليغ عدد 2015/8401/3083.

وأجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2015/6/25 أنه لو كان الأمر يتعلق باستئناف عادي للحكم الابتدائي مع تحديد الوجيبة القضائية المتعلقة بالطلب المقدم في المرحلة الابتدائية، فإنه سيكون في وسعه حينئذ مناقشة مجموع جوانب هذه النازلة وتأكيد مختلف الدفوع التي أثارها سابقا وان الحكم الابتدائي قد حلل مقتضيات المادة 461 من مدونة التجارة معتمدا في ذلك من جهة على التجربة القضائية. ومن جهة أخرى على دراسة قانونية قيمة ومهمة للمشكل المطروح مع مقارنات العمل الجاري به العمل في القطر المصري وأنه كيفما كانت نسبة الخصاص، فإن الشيء الذي يبقى ثابتا ومؤكدا هو أن البضاعة لم يطرأ عليها أي تغيير أثناء نقلها بحريا سيما وأن العنابر التي كانت توجد داخلها كانت مقفلة بصفة محكمة ولم يتم فتح منافذها إلا بعد وصول الباخرة وان الخبير المعين من طرف شركات التأمين قد أكد ذلك بنفسه في تقريره، الشيء الذي يدل على أنه لم يحدث أي حدث كيفما كان نوعه من شأنه أن يتسبب في نقصان في حجم أو وزن الحبوب المنقولة وأن الأمر يتعلق ببضاعة كانت منقولة في شكل خليط. وان هذه هي الحالة بالذات التي يرتفع فيها الضياع بما أن البضاعة لم تكن محمية داخل أكياس ومعرضة للإتلاف سيما إذا كانت موضوع إجراءات متعددة ومن جملتها :

- الشحن بمقر الشاحن على ظهر شاحنات
- النقل البري ما بين مقر البائع وميناء الشحن
- عملية إفراغ الشاحنات
- إعادة الشحن على ظهر الباخرة
- عملية النقل البحرية من ميناء لاباليس إلى ميناء الدار البيضاء
- إجراء الإفراغ بميناء الدار البيضاء مع إعادة الشحن على ظهر شاحنات..... الخ

وان فرص الضياع تتكرر كلما تكررت عمليات شحن أو إفراغ أو النقل ذلك أنها تتسبب في تشتيت وتصاعد الغبار، بالإضافة إلى الكسور العادية والتجفيف وانه فيما يخص الحبوب بصفة خاصة والتي لم يتم وضعها داخل أكياس فإن التجربة أدلت على وجود نسبة خصاص فعلية تتراوح ما بين 2 و5 في المائة يستحيل اجتنابها وذلك كيفما كانت الاحتياطات والتدابير الممكن اتخاذها وانه لا يوجد أنواع من الخصاص، ذلك أن المادة 461 تتكلم على النقص في الوزن أو الحجم وأن الخبير المعين من طرف شركات التأمين اعتمد على وجود نقص في الوزن ولا حاجة بالتالي لإجراء خبرة قضائية من اجل التأكد من نوع الخصاص وأن محكمة الاستئناف التجارية بدورها أصبحت تتوفر على كل المعطيات لكي تتخذ نفس الموقف.

احتياطيا جدا : انه في جميع الأحوال يتمسك ببقية دفوعه كما تم شرحها في مذكراته الموضوعة في المرحلة الابتدائية ، ويلتمس لذلك الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وعقبت الطاعنات بواسطة نائبها بجلسة 2015/7/23 أنها تؤكد كل ما جاء في مقالها الاستئنافي جملة وتفصيلا مع حفظ حقها عند إجراء خبرة تقنية للتعقيب عليها وأن ربان الباخرة يحاول قلب عبء الإثبات بشكل غير وجيه والغرض منه التشويش على المحكمة مما يتعين تمتيعها بكل ما جاء في مقالها الاستئنافي جملة وتفصيلا، وبرد كافة دفوعات ربان الباخرة لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم ولعدم جديتها.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2015/10/8 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 2015/11/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنات بأن نسبة الخصاص اللاحق بالبضاعة المنقولة لا يدخل ضمن الخصاص الطبيعي أو عجز الطريق الذي يعفي معه الناقل من المسؤولية.

وحيث ارتأت المحكمة وقبل البت في النازلة وتماشيا مع ما سار عليه العمل القضائي للمجلس الأعلى قرار عدد 491 بتاريخ 2012/5/3 ملف تجاري عدد 11/671 الأمر بإجراء خبرة فنية حضورية بين الطرفين للتأكد من العرف السائد بميناء الوصول من أجل تحديد نسبة الضياع المتسامح بشأنه بخصوص الرحلات البحرية المماثلة للرحلة موضوع النزاع.

لـهذه الأسبـــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت تمهيديا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تمهيديا بإجراء خبرة تقنية حضورية بين الطرفين يقوم بها الخبير نور الدين العماري الذي يتعين عليه بعد استدعاء الأطراف ونوابهم طبقا للقانون الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالرحلة البحرية التي تمت على ظهر الباخرة المستأنف عليها وتحديد الخصاص المسجل على البضاعة المنقولة بها مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المناخية التي مرت بها الرحلة والمسافة الفاصلة بين ميناء الشحن والافراغ والوسائل المستعملة ونوع البضاعة وكميتها مع تحديد العرف السائد بميناء الوصول الجاري به العمل وتحديد نسبة الضياع المتسامح بشأنه بخصوص الرحلات البحرية المماثلة للرحلة موضوع النزاع وأيضا تحديد التعويض المستحق عن النسبة الزائدة في حالة ثبوتها.

– يتعين على السيد الخبير أن ينجز تقريره داخل أجل شهر من إعلامه تحت طائلة استبداله بخبير آخر.

– وتحدد أتعابه في مبلغ 2000,00 درهم تضعها الطاعنات داخل أجل 10 أيام تحت طائلة صرف النظر عن الإجراء المأمور به.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك / أ

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة
الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار تمهيدي رقم: **1009**
بتاريخ: **2015/12/31**
ملف رقم: **2014/8232/821**

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/12/31**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين: فندق 11 في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ انوار الاوراوي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : 1) السيدة حليمة 22 .
2) السيد انطولي ما 33 .
نائبهما الأستاذ محمد الاحمدي العروسي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/499 المؤرخ في 2013/12/19 ملف تجاري عدد 2012/1/3/1582 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/11/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم فندق 11 بواسطة محاميه الأستاذ انوار الاوراوي بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/05/27 يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/01/25 تحت رقم 225 في الملف عدد 2010/8/2375 والقاضي عليه، في الشكل: بقبول الطلب، وفي الموضوع: بأدائه لفائدة المدعيين مبلغ 80.000,00 درهم مع الصائر وبرفض باقي الطلبات.

كما تقدم المستأنف عليهما السيدة حليمة 22 وانطولي ما33 بواسطة محاميهما الأستاذ محمد الاحمدي بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2012/02/08 يلتمسان فيه الحكم على المستأنف فندق 11 بمبلغ 182.500 درهم تصفية للغرامة التهديدية التي ترتبت بذمته من جديد عن المدة من 2011/01/25 إلى 2012/01/25.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف الأصلي جاء وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء فهو مقبول.

وحيث ان المقال الإضافي جاء خلافا لمقتضيات الفصل 143 من ق م م التي لا تجيز تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو ان يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

وحيث انه بالرجوع إلى الطلب المذكور يتضح بأنه يروم إلى الحكم بتصفية الغرامة التهديدية عن المدة من 2011/01/25 إلى 2012/01/25 أي بتعويض عن هذه الفترة.

وحيث ان هذا التعويض يحتاج إلى مناقشة الضرر واثباته وتقديره، وان من شان البث فيه خلال هذه المرحلة حرمان الطرف الاخر من درجة من درجتي التقاضي مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

وحيث انه يتعين تحميل رافعه الصائر.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المستأنف ان المدعيين حليمة بنت عبد الله وانطولي ما33 تقدما بمقال افتتاحي للدعوى إلى المحكمة التجارية بالرباط مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/09/13 يعرضان فيه انه سبق لهما ان استصدرا حكما ضد المدعى عليه أيد استئنافيا برفع الضرر الحاصل لهما من جراء مكيف

الهواء بنقله أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضجيج الصادر تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير عن الامتناع عن التنفيذ وان المدعي ظل يماطل العارضين ثم امتنع عن رفع الضرر، لذا يلتمس العارضان الحكم لهمابتصفية الغرامة التهديدية عن مدة 153 يوما عن الامتناع عن التنفيذ وجب فيها مبلغ 76.500,00 درهم.

وقد أجاب المدعى عليه بان الدعوى سابقة لأوانها كون الحكم المراد تصفية غرامته لازال غير نهائي ثم ان العارض لم يعد بالفندق المذكور بعد ان قام بكرائه لشركة فارم اوطيل.

وبناء على جواب المدعيين بمذكرة مقرونة بمقال إضافي مؤدى عنه يردان خلالها بان النقض لا يوقف التنفيذ، وان محكمة النقض قضت برفض طلب المدعى عليه، وحول المقال الإضافي فانهما يلتمسان الحكم بتصفية الغرامة التهديدية عن المدة اللاحقة ابتداء من 2010/09/04 إلى 2010/12/31 (118 يوما) وجب فيها مبلغ 59.000,00 درهم.

وبعد انتهاء الأجوبة بين الطرفين أصدرت المحكمة التجارية الحكم المشار إليه أعلاه مستندة في تعليلها على ثبوت امتناع المدعى عليه عن تنفيذ الحكم القاضي عليه برفع الضرر الحاصل للمدعيين وعلى سلطة المحكمة التقديرية في تصفية الغرامة التهديدية على شكل تعويض وارتأت تحديده في مبلغ 80.000 درهم،فاستأنفه المدعى عليه.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف بكونه لم يمتنع عن القيام بالإجراءات اللازمة لرفع الضرر استجابة للحكم المنفذ ضده رغم ان الحكم لم يصبح نهائي، وان العارض لم يعد المسؤول عن الفندق بعد ان قام بكرائه لشركة فرام 11 ، وان هذه الأخيرة التي بعد توصلها باشعارات من طرف المفوض القضائي من اجل تنفيذ الحكم قامت بتاريخ 2010/08/02، برفع الضرر أي قبل رفع الدعوى الحالية مما يبقى معه العارض منعدم الصفة وبالتالي لا وجود لأي امتناع عن التنفيذ مادامت الشركة صاحبة الصفة قد أنجزت المطلوب ونفذت الحكم، ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، وقد أرفقته بنسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف تبليغها به.

وبناء على جواب المستأنف عليهما بمذكرة مقرونة بمقال إضافي مؤدى عنه أوردا فيها بكون الحكم المطعون فيه يتعلق بتصفية الغرامة التهديدية ولا يتعلق برفع الضرر الذي أصبح الحكم بشأنه نهائيا، والذي امتنع المستأنف عن تنفيذه، ملتمسين رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحول المقال الإضافي:

فان العارضتين تلتمسان الحكم لهما بمبلغ 182.500 درهم الذي ترتب بذمة المستأنف فندق 11 عن تصفية الغرامة التهديدية عن المدة من 2011/01/25 إلى 2012/01/25 (365 يوما).

وقد عقب المستأنف بمذكرة بواسطة محاميه أكد فيها بأنه لم يمتنع عن تنفيذ الحكم موضوع رفع الضرر القاضي بتحديد الغرامة التهديدية، بل انه قام برفع الضرر قبل رفع الدعوى، ملتمسا رد دفوعات المستأنف عليها.

وبعد انتهاء المناقشة صدر القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار الذي تم الطعن فيه بالنقض من طرف المستأنف وقضت محكمة النقض بنقضه .

وعقب الطاعن بعد النقض بجلسة 2015/06/10 أنه لم يسبق له أن امتنع عن القيام بالإجراءات اللازمة لرفع الضرر كما سبق له أن أكد وبالملموس أنه قام بالإصلاحات الضرورية لرفع الضرر منذ شهر غشت 2010 حسب الفاتورة وكذا الرسالة المؤرخة في 2010/08/02 كما أضاف أن رفع الضرر كان بتاريخ 2010/08/02 بينما الدعوى الرامية لتصفية الغرامة التهديدية لم ترفع إلا بتاريخ 2010/09/13 أي بعد حوالي الشهر والنصف وأن قرار محكمة النقض قد تأكد من أن الدعوى لا ترتكز على أساس قانوني أو واقعي سليم ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وعقب المستأنف عليهما بعد النقض بجلسة 2015/10/08 انه خلافا لما ورد في قرار محكمة النقض من كون القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف غير مبني على أساس ويتعين نقضه . وأن قرارات محاكم الاستئناف لا تكرر التعليلات التي ترد في الأحكام المستأنفة. وان محكمة النقض لم تطلع على الحكم المستأنف وما ورد فيه من تعليلات والتي من المفروض الإطلاع عليها والجواب عليها ، وان تعليل الحكم المستأنف لما قضى به من تعويض عن الضرر كان تعليلا وجيها ومطابق لمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع. عندما جاء فيه أنه بعد صدور حكم نهائي برفع الضرر أصبح حائز لقوة الشيء المقضى به وفتح له ملف تنفيذي وأنجز محضر الامتناع عن رفع الضرر وكذا رد الدفع المتعلق بكراء الفندق ولقد أجاب عنه الحكم الصادر بتاريخ 2008/02/27 المقرر لغرامة المطلوب تصفيتها وأصبح نهائيا ، وأن مناقشة ذلك من جديد من شأنه المساس بحجية الأحكام استنادا إلى الفصل 451 من ق.ل.ع. وأن الفصل المذكور ينص صراحة أن قوة الشيء المقضي به لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وبالنسبة لما جاء فيه او ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له وأكده في ثلاثة حالات أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه ، ان تؤسس الدعوى على نفس الطلب وأن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. وان الدعوى في الأساس تتعلق برفع الضرر بين المستأنف عليهما وفندق امليل وصدر بشأنها حكم نهائي ابتدائي واستئنافي ونقضا. وأن دعوى تصفية الغرامة التهديدية تمت بين نفس الأطراف وصدر في شأنها حكم ابتدائي استئنافي ، وان فندق امليل هو المالك للعقار وان موضوع النازلة ناتج عن حادث تسبب فيه مكيف الهواء المثبت على سطح العقار والموزع على كافة الفندق العائد ملكيته لهذا الأخير وهو ضرر لا تتحمل مسؤوليته المكترية ، وهذه الأخيرة ردت عندما أراد إدخالها الفندق في الدعوى ان فرام أطيل وكانت تكتريه للفندق فإن مسؤوليتها كما ورد في عقد الكراء تنحصر فقط في الأضرار التي تسبب فيها تجهيزات الفندق للغير ، في حين ان آلة التكييف هي عقار بالتخصيص رصدها مالك الفندق لهذا العقار وأي ضرر تسببت فيه للغير يكون المسؤول عنه هو المالك. والتعليل المذكور ورد في قرار محكمة النقض رقم 1172 الصادر بتاريخ 2010/08/26 في الملف 2010/1/3/257 الذي قضى برفض طلب النقض الذي تقدم به فندق امليل المستأنف وان القرار عدد 1/499 الذي تقدم في شأنه مستنتجات ارتكب خطأ آخر عندما لم يطلع عليه حتى يكون تعليلا كاملا . ويستنتج من ذلك أن شركة فرام أطيل التي تدعي أنها قامت برفع الضرر لا علاقة للعارضين بها. وأنه

عندما نقضت محكمة النقض القرار المطعون فيه بدعوى أن شركة فرام اطيل المكترية قامت برفع الضرر قبل إقامة الدعوى وذلك بتاريخ 2010/08/02 في حين أن المستأنف أجاب بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/12/21 على دعوى موضوع رفع الضرر ملف 10/8/2375 تدعي فيها أن المدعى عليها فندق امليل لم تعد تتواجد بالفندق منذ 2001 وقامت بكرائه لشركة فرام أطيل. واذا كان المستأنف على علم برفع الضرر بتاريخ 2010/08/26 فكيف يجيب على دعوى التعويض بمذكرة مؤرخة في 2010/12/21 أي بعد رفع الضـرر ب 4 أشهر فكان المستأنف أن يدلي بالفواتير المزعومة ثم كيف يفسر أن شركة فرام أطيل قامت برفع الضرر وهي من كانت باستمرار وفي جميع الدعاوى رفض أي إصلاح للضرر كما سبق الإشارة اليه أعلاه. وان المستأنفة لجأت إلى فبركة فواتير وتقديم صورها حتى لا تتعرض لمطالبة جديدة لتصفية الغرامة التهديدية جديدة وان ما سبق الإشارة إليه أعلاه أن محكمة النقض لم تطلع على أحكام وقرارات صدرت عن محاكم في نفس الموضوع التي ساقها القرار موضوع مستنتجاتنا. وقد ورد في قرار النقض ا لمذكور ان التعليل الوارد في القرار المطعون فيه لا يستقيم مع مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع. والفصل 400 من نفس القانون ، وإثبات الالتزام لا يختزل في الفصلين الواردين في القرار المذكور بل هناك عدة فصول تنظم الالتزامات. وان محكمة النقض قبلت صورة لرسالة وفاتورة علما أن الصور الغير مصادق على مطابقتها للأصل لا تقبل كحجة والقرار يتحدث عن صور من رسالة وفاتورة وهو مخالف لمقتضيات ق.ل.ع. أما الفصل 399 و 400 يحيلان على الفصل 401 ق.ل.ع. جاء فيه أن لا يلزم لإثبات الالتزامات أي شكل خاص إلا في الأحوال التي يقر القانون فيها شكل معين، وأنهما عندما تقدما بدعوى رفع الضرر اثبتاه للمحكمة بخبرة أمرت بها المحكمة طبق شكل قانوني و وفق الفصل 55 من ق.م.م. اذن فإن عبء إثبات رفع الضرر يقع على عاتق المدعى عليه وليس بصورة لفاتورة ورسالة ولكن بإجراء مسطري كما ثبت وجود ضرر أي كان على المستأنف عندما رفع الضرر كان عليه أن يحصل على أمر من السيد رئيس المحكمة من معاينة رفعه عن طريق خبير أي الفاتورة هي تثبت الأداء وليس رفع الضرر. وأن مقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع. نصت صراحة أن الفواتير المقبولة (وليس الصور) يبقى الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه من قيمة حسب الأحوال والفواتير ليست أوراق رسمية التي لها حجة قاطعة الفصل 418 و 419 من ق.ل.ع. لذلك يلتمسان تأييد الحكم المستأنف . وأرفقا جوابهما بنسخة الحكم الابتدائي بتصفية الغرامة ونسخة الحكم الابتدائي بإجراء خبرة ونسخة حكم محكمة النقض.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/12/31.

محكمة الاستئناف

حيث إن القرار الاستئنافي قد تم نقضه بعلة ان الثابت من وثائق الملف وخاصة الحكم الصادر بتاريخ 2008/02/27 في الملف عدد 2006/8/497 المؤيد استئنافيا بموجب القرار عدد 2009/2969 بتاريخ 2009/05/19 أنه قضى على المدعى عليه (الطالب) برفع الضرر الحاصل للمدعيين من جراء مكيف الهواء بنقله او اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الضجيج الصادر عنه . وأفادت الرسالة والفاتورة المشار إليهما في القرار المطعون فيه أن شركة ماروك طيرمو أنجزت أشغالا واقية من الضجيج على أجهزة التكييف الموضوعة فوق سطح

فندق 11 ، فتكون المحكمة بما ذهبت إليه من الجزم بعدم زوال الضرر دون البحث فيما اذا كانت الأشغال المشار إليها بالوثيقتين المذكورتين قد منعت الضجيج الذي كان ينبعث من مكيفات الهواء من عدمه.

وحيث إن محكمة الإحالة مقيدة بالنقطة القانونية موضوع القرار طبقا للفقرة الثانية من المادة 369 من ق.م.م.

وحيث إنه تقيدا بالنقطة الواردة في قرار الإحالة وفي إطار اجراءات التحقيق قررت المحكمة إجراء خبرة للتأكد ما اذا كان الضرر قد تم إزالته أم لا وفي حالة إزالة تحديد تاريخ إنجاز ذلك

لهذه الأســـــبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء وهي تقضي علنيا وتمهيديا وبعد النقض والإحالة.

في الشكل : قبول الاستئناف.

تمهيديـــا : بإجراء خبرة بواسطة الخبير محمد امحزون الذي عليه بعد استدعاء طرفي النزاع و وكلائهما وتحرير محضر بأقوالهما يتضمن تصريحاتهم الانتقال إلى المقر الذي يتواجد به الطاعن فندق 11 وذلك قصد معاينة أجهزة تكييف الهواء الموضوعة فوق سطح الفندق والتأكد ما اذا كان الطاعن قد اتخذ الإجراءات الكفيلة لمنع الضجيج أم لا. وفي حالة إنجاز الأشغال المشار إليها بالفاتورة المؤرخة في 2010/08/02 التأكد من عدم صدور الضجيج وتحرير تقرير مفصل بذلك تحدد أجرته في مبلغ 3.000 درهم يؤديها الطاعن داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بهذا القرار وعلى الخبير أن يضع تقريره داخل أجل شهر تحت طائلة استبداله بخبير آخر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المقرر **كاتب الضبط**

ر /م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4826**
بتاريخ: **2015/10/05**
ملف رقم: **2015/8232/2146**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/05**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **عبد الرحمان 11**

ينوب عنه الأستاذ كمال اوقادة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين **شركة 22 تكستيل ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

ينوب عنها الأستاذ مراد بريمة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به السيد عبد الرحمان 11 –المستأنف –بواسطة نائبه المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/04/15 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/06/23 تحت رقم 9615 في الملف رقم 2013/9/11169 و القاضي في الشكل : بقبول الطلب و في الموضوع برفضه و إبقاء الصائر على عاتق رافعه.

في الشكل:

حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم المستأنف للمستأنف مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني طبقا للفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية, ومستوف لجميع الشروط المتطلبة قانونا مما يكون معه مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المدعي–المستأنف–تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/09/11 و الذي يعرض فيه أن المدعى عليها تكتري منه المحل الكائن بعنوانها بوجيبة شهرية قدرها 1650 درهما علاوة على واجب النظافة, و أنها توقفت عن أداء الكراء و النظافة منذ فاتح أكتوبر 2012, و أن جميع المحاولات الحبية المبذولة معها لإبراء ذمتها باءت بالفشل, ملتمسا الحكم عليها بآدائها له مبلغ 27.225.00 درهم عن كراء و نظافة المدة المذكورة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر, و أدلى ب . صورة مطابقة للأصل من شهادة ملكية, صورة من رسالة مع إشعار بالتوصل, صورة من القرار الاستئنافي عدد 2/1879 لإثبات الكرائية.

و حيث أجابت المدعى عليها– المستأنف عليها حاليا– أن المدعي تناسى أنه سبق أن استصدر حكما ابتدائيا عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قضى عليه بأدائه لفائدتها تعويضا إجباريا قدره 400.000.00 درهم و بتصحيح الإنذار المبلغ إليها و إفراغها ومن يقوم مقامها من المحل موضوع الدعوى, و هذا الحكم تم تأييده بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 4655 الصادر بتاريخ 2011/11/10 مع تعديل التعويض في مبلغ 340.000 درهم, و أن العلاقة الكرائية لم تعد قائمة و لا يمكن تصور طلب المدعي و الحالة هاته, خاصة و أنها قد عملت على تنفيذ ما

قضى به القضاء حسب محضر المعاينة المجردة الذي يؤكد إفراغها للمحل من جميع المحتويات و الآليات. و أنها قد عملت على استصدار أمر قضائي تحت عدد 2012/10/2673 بتاريخ 2012/01/26 قضى بعرض مفاتيح المحل التجاري على المدعي و عملت على تنفيذه بواسطة المفوض القضائي السيد محمد الحبشي بتاريخ 2012/09/25 إلا أن المدعي رفض تسلم المفتاح. و أنها قد حجزت على سيارة المدعي في إطار ملف التنفيذ عدد 12/10355, ملتمسة عدم قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا لانتقاء العلاقة الكرائية بين الطرفين. و أدلت ب " صورة من الحكم الابتدائي, صورة من القرار الاستئنافي, صورة من محضر معاينة مجردة, صورة من محضر عرض مفاتيح, صورة من قرار المجلس الأعلى عدد 159.

و حيث عقب المدعي–المستأنف–بأن المدعية رغم صدور الحكم بالإفراغ فإن هذا الحكم لم ينفذ بعد و مازالت المدعى عليها تشغل المحل, بل و إنها استمرت في أداء واجب الكراء بمجرد مطالبتها, كما صدر في حقها حكم بالزيادة في مبلغ الكراء ابتداء من 2010/09/09 ايد استئنافيا بالقرار عدد 1879 المؤرخ في 2013/09/23, و أن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2014/03/25 حكما في الملف عدد 2013/22/4635 قضى برفع السومة الكرائية إلى مبلغ 1996 درهم بدلا من 1650 درهما ابتداء من فاتح أكتوبر 2013, و أنه لا قيمة للوثيقتين الصادرتين عن المفوض القضائي لأنهما مجرد صورتين غير مطابقتين للاصل و يتعين استبعادهما وفقا للفصل 440 من ق.ل.ع. و أن الأمر الصادر بعرض المفاتيح صادر عن المحكمة المدنية و ليس التجارية و أنه باطل وهو ما يستتبع بطلان الإجراء المنجز تنفيذا لذلك الأمر أي بطلان إجراء عرض مفاتيح المحل المكرى, و تكون المدعى عليها لا زالت تشغل المحل إلى غاية تاريخه, ملتمسا الحكم وفقا للمقال. و أدلى ب صورة من مقال استئنافي, صورة من القرار الاستئنافي عدد 1879 المؤرخ في 2013/09/23, صورة من نموذج ج.

و حيث عقبت المدعى عليها مؤكدة سابق دفوعاتها و موضحة أن المدعي يحاول تعطيل المفعول القانوني للقرار الصادر في مواجهته خصوصا بعد صدور حكم قضى برفض دعواه المتعلقة بحق التوبة من طرف المحكمة التجارية بالدار البيضاء بسبب تقديمها خارج الأجل القانوني و أن محكمة الاستئناف قد قضت بإلغاء الحكم الإبتدائي و بعد التصدي حكمت بعدم قبول الطلب, و أدلى بصورة مطابقة للأصل من محضر معاينة وصورة مطابقة للأصل من محضر عرض مفاتيح.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2014/05/06 حضر خلالها نائبا الطرفان و أكدا ما سبق, فتقرر اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة 2014/06/03 على إثرها صدر الحكم المطعون فيه المذكور أعلاه.

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تقدم بمقال استئنافي تمسك في أسبابه أن الحكم المستأنف علل قضاءه بانتهاء العلاقة الكرائية بمقتضى الحكم عدد 2010/3357 الصادر في 2010/04/07 القاضي بإفراغ المكترية مقابل تعويض المؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 2011/4655 الصادر بتاريخ 2011/11/10 و بعرض مفاتيح المحل على المكري بتاريخ 2012/09/25 بواسطة مفوض قضائي و إفراغ المحل من محتوياته, و بكون الزيادة في مبلغ الكراء تقررت بقرار استئنافي صادر بعد انتهاء العلاقة الكرائية في حين أنه رغم صدور حكم بإفراغ المكترية من محل النزاع مقابل تعويض استمرت هذه الأخيرة في الانتفاع بالمحل و بأداء الكراء بمجرد مطالبتها به كما صدر في حقها حكم بالزيادة في مبلغ الكراء ابتداء من 2010/09/09 و هو حكم صدر أثناء سريان دعوى الإفراغ و استمر مفعوله إلى ما بعد البث فيها بحكم أصبح نهائيا بعد تأييده استئنافيا, أما القرار الاستئنافي عدد 1879 الصادر في 2013/09/23 فإنه قضى بتأييد ذلك الحكم القاضي بالزيادة في مبلغ الكراء المترتب أثره منذ 2010/09/09 و بالتالي لا تأثير لتاريخ صدوره على الحكم القاضي بالإفراغ و لا على القضية الحالية خلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف, علما بأن المكترية أدت الكراء بالسومة الجديدة عن فترة لاحقة لصيرورة الحكم القاضي بالإفراغ نهائيا. و أن المستأنف ضدها استمرت و لغاية تاريخ 2013/09/09 الذي انعقدت فيه جلسة مناقشة استئنافها للحكم عدد 2010/2922 القاضي بالزيادة في مبلغ الكراء في الاقرار بشغلها المحل و الانتفاع به إذ يتضح من مقال استئنافها له المقدم بتاريخ 2012/12/24 أنها تنازع في الزيادة المقررة ابتدائيا لعدم ملائمتها للمحل و درجة انتفاعها به لانعدام الإصلاح دونما إشارة إلى انتهاء عقد الكراء و أكدت ذلك في مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 2013/09/09 و هو قرار قضائي باستمرارها بالمحل و حيازتها له و انتفاعها به صادر عن اختيار و إدراك و يعتبر حجة قاطعة على صاحبه طبقا للفصلين 405 و 410 من ق.ل.ع. و تبعا لذلك فإن استمرار حيازة المستأنف عليها المحل موضوع النزاع يلزمها بأداء مبلغ الكراء و لا تأثير لصدور حكم بالإفراغ على ذلك. و أن محضر المفوض القضائي المحرر في 2012/10/03 الذي يتضمن عرض مفاتيح المحل عليه و رفضه لها غير منتج في النازلة و ذلك على اعتبار أن الإجراء أنجز تنفيذا لأمر قضائي صادر عن جهة غير مختصة لاصداره وهو السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء إذ أن الأمر يتعلق بمحل تجاري وكان النزاع بشأنه مطروحا أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء التي أصدرت حكما بإفراغ المستأنف عليها و منحتها تعويضا, و بالتالي كان عليها اللجوء إلى السيد رئيس المحكمة المذكورة لاستصدار أمر قضائي بعرض المفاتيح على المكري باعتباره الجهة القضائية المختصة عملا بمقتضيات الفصل 148 من ق.م.م. و أن العرض العيني الصحيح لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أعقبه الإيداع الفعلي للشيء بكتابة ضبط المحكمة المختصة عملا بمقتضيات الفصل 280 من ق.ل.ع. و الفصل 174 من ق.م.م., لذلك لا

يكفي مجرد العرض العيني للمفاتيح في حالة صحة ذلك العرض لاعتبار المستأنف ضدها قد أفرغت المحل فعليا و تخلت عنه للمكري بل لابد من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة بعد رفض تسلمها طبقا لمقتضيات الفصل 175 من ق.م.م. و الفصل 280 أعلاه, فضلا عن عدم صحة العرض العيني المحتج به فإن المستأنف ضدها ما زالت تحوز مفاتيح محل النزاع و لم تودعها بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء المختصة, و بالتالي فهي ما زالت شاغلة المحل. كما أن مشرع ظهير 1955/05/24 قرر قاعدة جواز بقاء المكتري المطالب بتعويض عن الإفراغ بالمحل المكرى له طبقا لبنود و شروط العقد المنتهي إلى حين توصله بالتعويض. ملتمسا لأجله : في الشكل : بقبول الاستئناف, و في الموضوع : بإلغاء الحكم الابتدائي المشار إلى مراجعه أعلاه, و الحكم من جديد بأداء المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني لفائدته مبلغ 27.225.00 درهم عن كراء و نظافة المدة من فاتح أكتوبر 2012 إلى متم دجنبر 2013, وتحميلها الصائر.

و أرفق المقال ب : نسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف–صورة مقال استئنافي محرر في 2012/12/19–صورة مذكرة تعقيبية محرر في 2013/09/04–صورة قرار استئنافي عدد 1879.

وحيث أجابت المستأنف عليها أو لا : أنه بخصوص دعوى الزيادة في السومة الكرائية : أن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد حسمت الأمر في هذه النقطة وردت الأمور إلى نصابها من خلال القرار الصادر بتاريخ 2015/12/11 في الملف عدد 2014/1500 و الذي قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالزيادة في السومة الكرائية و الحكم تصديا برفض الطلب, مما يكون معه احتجاج المستأنف بكون المحكمة قد قضت بالزيادة في السومة الكرائية و بالتالي إقرارها باستمرار العلاقة الكرائية و العدم سواء. و ثانيا : بخصوص مسطرة العرض العيني للمفاتيح : أنها أدلت بصورة لمحضر معاينة مجردة و صورة لمحضر عرض مفاتيح مشهود بمطابقتهما للأصل يؤكدان تنفيذها لما قضت به محكمة الاستئناف التجارية في مواجهتها ذلك أنها قامت بإفراغ المحل تماما و عمدت بعد ذلك إلى عرض المفاتيح على المستأنف و تبعا لذلك سيتضح بأن الدعوى قد وجهت في مواجهة غير ذي صفة, إذ أنها لم تعد تربطها أية علاقة كرائية مع المستأنف. و أن الإجتهاد القضائي قد اعتبر أن عقد الكراء ينفسخ بمجرد عرض المفاتيح على المكري ورفضه تسلمهم, و بأن المكتري محرر من أداء الوجيبة الكرائية ابتداء من تاريخ هذا الرفض (قرار عدد 159 صادر بتاريخ 2001/01/01 عن محكمة النقض) و أنها قد بدأت إجراءات التنفيذ في مواجهة المستأنف تبعا لملف التنفيذ المفتوح بالمحكمة التجارية تحت عدد 2011/9676 مما يدل بشكل قاطع على عدم وجود أية علاقة كرائية بين الطرفين. و أنه بعد عدم كفاية المنقول و امتناع المستأنف عن التنفيذ انتقلت إلى مسطرة التنفيذ على عقار المستأنف و أن المحكمة في إطار مسطرة الحجز التنفيذي على الرسم العقاري C/90970 قد عينت الخبير محمد خليل بن خضراء لتقييم قيمة العقار و تحديد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني, و أن البيع

المنعقد بتاريخ 2015/04/01 قد أجل بسبب عدم دفع المتزايدين للمبلغ المحدد بالخبرة, و أن المستأنف طبقا للفصل 475 من ق.م.م. يبقى مجرد حارس قضائي على العقار المذكور و بالتالي فلا صفة له في إقامة اية دعوى قضائية بالنسبة للعقار المذكور إلى غاية انتهاء مسطرة الحجز التنفيذي للعقار و بالتالي فإنه لم تعد تربطها اية علاقة كرائية بالمستأنف. ملتمسة : الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به, و تحميل المستأنف الصائر. و أرفقت الجواب ب . نسخة قرار عدد 529–صورة لتقرير خبرة الخبير محمد بن خضرا–صورة لشهادة الملكية للرسم العقاري عدد C/90970– محضر امتناع و عدم كفاية المنقول– محضر اخباري بتأجيل البيع–صورة شهادة بتعليق إعلان عن بيع المزاد العلني–صور إعلانات عن بيع عقار– صور 06 شواهد التسليم الخاصة بمسطرة البيع بالمزاد العلني– فاتورة الأداء عن الإعلان الخاص بالبيع بالمزاد العلني.

و حيث عقب المستأنف بأن جواب المستأنف ضدها لا يشكل ردا مباشرا و سليما على أسباب بالاستـئناف و أن القرار الاستئنافي الصادر بشأن دعوى الزيادة في الكراء لا تأثير له على الدعوى الحالية وهو ما زال محل طعن قضائي. و أن العرض المتمسك به مخالف للقانون لانجازه تنفيذا لأمر قضائي صادر عن جهـــة غـير مختصـــة وغير متبوع بإيداع المفاتيح بكتابة الضبط المختصة, و مناقض للإقرار القضائي الصادر عن المستأنف ضدها بجلسة 2013/09/09 المنعقدة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء باستمرارها في محل النزاع و انتفاعها به أي بعد تحرير محضر العرض في 2013/10/03. و أن إيقاع الحجز على عقاره لا ينفي ملكيته و لا صفته في الدفاع عن مصالحه المرتبطة به, و الفصل 475 من ق.م.م. المحتج به صريح في بطلان تفويت العقار و قابلية عقود الكراء المبرمة للإبطال إذ أثبت ضررها لمن رسا عليه المزاد فقط. ملتمسا لأجله الحكم وفق مقاله الاستئنافي.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2015/09/14 تخلف خلالها نائب المستأنف و نائب المستأنف عليها, فاعتبرت محكمة الاستئناف القضية جاهزة, و تم حجزها للمداولة و للنطق بالقرار بجلسة 2015/09/28, و مددت لجلسة 2015/10/05.

محكمة الاستئناف

حيث إن المستأنف تقدم بمقال استئنافي تمسك في أسبابه بأنه رغم صدور حكم بإفراغ المكترية من المحل مقابل تعويض استمرت في الإنتفاع بالمحل, و بأداء الكراء بمجرد مطالبتها به, كما صدر في حقها حكم بالزيادة في مبلغ الكراء ابتداء من 2010/09/09 وهو حكم صدر أثناء سريان دعوى الإفراغ و استمر مفعوله إلى ما بعد البث فيها بحكم أصبح نهائيا بعد تأييده استئنافيا, أما القرار الاستئنافي عدد 1879 الصادر في 2013/09/23 فإنه قضى بتأييد ذلك الحكم القاضي بالزيادة في مبلغ الكراء المترتب أثره منذ 2010/09/09 و بالتالي لا تأثير لتاريخ صدوره على الحكم القاضي بالإفراغ و لا على القضية الحالية علما أن المكترية أدت الكراء بالسومة الجديدة عن فترة

لاحقة لصيرورة الحكم القاضي بالإفراغ نهائيا. و أن المستأنف ضدها استمرت و لغاية تاريخ 2013/09/09 الذي انعقدت فيه جلسة استئنافها للحكم عدد 2010/2922 القاضي بالزيادة في مبلغ الكراء في الإقرار بشغلـــها المحل و الانتفاع به, إذ يتضح من مقال استئنافها له المقدم بتاريخ 2012/12/24 أنها تنازع في الزيادة المقررة ابتدائيا لعدم ملائمتها للمحل وهو ما أكدته في مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 2013/09/09 و هو إقرار قضائي باستمرارها بالمحل و حيازتها له و انتفاعها به. و أن محضر المفوض القضائي المحرر في 2012/10/03 الذي تضمن عرض مفاتيح المحل عليه ورفضه لها غير منتج في النازلة و ذلك على اعتبار أن الإجراء أنجز تنفيذا لأمر قضائي صادر عن جهة غير مختصة لإصداره وهو السيد رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء. و أن العرض العيني الصحيح لا يبرئ ذمة المدين إلا إذا أعقبه الإيداع الفعلي للشيء بكتابة ضبط المحكمة المختصة و أن المستأنف ضدها لا زالت تحوز مفاتيح المحل و لم تودعها بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء. ملتمسا إلغاء الحكم الابتدائي و الحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدته مبلغ 27.225.00 درهم عن كراء و نظافة المدة من فاتيح أكتوبر 2012 إلى متم دجنبر 2013 و تحميلها الصائر.

و حيث أجابت المدعى عليها أنه بخصوص دعوى الزيادة في السومة الكرائية فإن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد حسمت الأمر في هذه النقطة وردت الأمور إلى نصابها من خلال القرار الصادر بتاريخ 2015/12/11 في الملف عدد 2014/1500 و الذي قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالزيادة و الحكم تصديا برفض الطلب. و أنها أدلت بصورة لمحضر معاينة مجردة و صورة لمحضر عرض مفاتيح مشهود بمطابقتها للأصل يؤكدان تنفيذها لما قضت به محكمة الاستئناف التجارية إذ أنها قامت بإفراغ المحل تماما و عمدت بعد ذلك إلى عرض المفاتيح على المستأنف و بذلك لم تعد تربطها اية علاقة كرائية مع هذا الأخير, و أنه بعد عدم كفاية المنقول و امتناع المستأنف عن التنفيذ انتقلت إلى مسطرة التنفيذ على عقاره, و أن المحكمة في إطار مسطرة الحجز التنفيذي على الرسم العقاري C/90970 عينت الخبير محمد خليل بن خضراء لتقييم قيمته و تحديد الثمن الافتتاحي لبيعه بالمزاد العلني, و أن البيع المنعقد بتاريخ 2015/04/01 قد اجل بسبب عدم دفع المتزايدين للمبلغ المحدد بالخبرة, و أن المستأنف طبقا للفصل 475 من ق.م.م. يبقى مجرد حارس قضائي على العقار ملتمسة الحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

لكن حيث أن الثابت من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2011/11/10 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2011/4655 في الملف 15/2011/0373 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إفراغ المستأنف عليها من المحل التجاري موضوع النزاع مع تعديله بتحديد التعويض المحكوم به على المستأنف لفائدة المستأنف عليها في مبلغ 340.000.00 درهم, أن العلاقة الكرائية قد انتهت بين الطرفين.

و حيث إن المستأنف و تبعا لذلك تقدم بدعوى التوبة و التي انتهت بصدور قرار استئنافي بتاريخ 2014/01/02 في الملف التجاري رقم 15/2013/3515 قضى بعدم الطلب بخصوصها.

و حيث بادرت المستأنف عليها إلى تنفيذ مقتضيات القرار الاستئنافي أعلاه القاضي عليها بالإفراغ مقابل التعويض و ذلك حسب الثابت أولا : من خلال محضر معاينة مجردة منجز بتاريخ 2012/09/30 من طرف المفوض القضائي السيد محمد الحبشي و الذي ورد فيه أن هذا الأخير انتقل بتاريخ 2012/09/23 إلى عنوان المحل موضوع النزاع و عاينه فارغا من جميع المحتويات و الأليات. و ثانيا : من خلال محضر عرض مفاتيح المنجز بتاريخ 2012/10/03 و الذي ورد فيه أن نفس المفوض القضائي المذكور قام بعرض مفاتيح المحل على المستأنف إلا أنه رفض تسلمها.

و حيث استنادا على ذلك يتبين بأن المستأنف عليها قد أفرغت المحل المكرى.

و حيث إن عقد الكراء ينفسخ بعرض مفتاح المحل المكرى على المكتري و رفض هذا الأخير تسلمه, و أن المكتري يتحرر تبعا لذلك من اداء واجب الكراء ابتداءا من تاريخ الرفض (قرار محكمة النقض–حاليا–عدد 159 بتاريخ 2001/01/10 في الملف عدد 98/2/1/413).

و حيث إنه بخصوص القرار الاستئنافي القاضي بالزيادة في السومة الكرائية المتمسك به من طرف المستأنف فإنه علاوة على أنه صدر بتاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار رقم 2011/4655 الذي أنهى العلاقة الكرائية بين الطرفين, فإن المستأنف عليها أدلت بدورها بقرار استئنافي لاحق عن القرار بالزيادة الكرائية صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2015/02/11 تحت رقم 529 في الملف رقم 2014/304/1500 قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفع السومة الكرائية و الحكم من جديد برفض طلب المكري و ذلك بعلة " ان محضر عرض ورفض المفاتيح مثبت لإنهاء العلاقة الكرائية بين الطرفين".

و حيث إن الدفع باستصدار المستأنف عليها أمرا بعرض مفاتيح المحل على المستأنف من طرف رئيس المحكمة الابتدائية الغير مختص, فإنه فضلا على كونه أمرا ولائيا ليس إلا, فإنه لا علاقة له بموضوع النزاع لاسيما و أن الثابت من الإنذارات لحضور بيع عقار المستأنف بالمزاد العلني أن تنفيذ مقتضيات القرار اعلاه القاضي بالإفراغ مقابل التعويض تتم أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و ذلك بمقتضى ملف التنفيذ رقم 2014/154.

و حيث تأسيسا على ما ذكر يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس و الحكم المطعون فيه في محله و يتعين تأييده.

و حيث إن الصائر يبقى على الطاعن.

لهذه الأسبـاب

فإن **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع :بتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4936**
بتاريخ: **2015/10/07**
ملف رقم: **2015/8232/3426**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2015/10/07**
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين : **السيدة 11 نعيمة.**
نائبها الاستاذ سعيد أزوكاي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **السيد أحمد 22 .**
نائبه الاستاذ احمد بنفايدة المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

شركة مجموعة 33 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عبدالرحمان الفيدي السعيد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مدخلة في الدعوى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به السيدة 11 نعيمة بواسطة محاميها والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/20 والذي بمقتضاه تستأنف الحكم الصادر عن تجارية الرباط الصادر بتاريخ 2014/07/15 في الملف 2014/8/1351 والقاضي بأدائها لفائدة احمد 22 مبلغ 128.000 درهم عن كراء المدى من 2011/06/15 إلى 2014/02/24 مع النفاذ المعجل وتحميلها الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن المستأنف عليه دفع بكون استئناف الطاعن خارج الأجل لأن الحكم بلغ بواسطة القيم وعلق في اللوحة المخصصة له.

لكن حيث تبين أن إجراء تنصيب القيم في حق الطاعنة لم يتم احتراما لما يفرضه القانون بحيث تم تعيين القيم لمجرد أن استدعاء الطاعنة رجع ابتدائيا بجلسة 2015/06/10 بملاحظة أن العنوان ناقص وهو لا يرتب تعيين قيم أصلا ، فضلا أن جواب القيم لم يتضمن المراحل التي سلكها في البحث عن المعنية ولم يتطرق إلى وجود بحث بواسطة الشرطة والمصالح المختصة الشيء الذي يكون معه إجراء إنجاز القيم غير قانوني وبالتالي يكون تبليغ الحكم اليه غير مؤثر ويبقى بالتالي الحق للطاعنة في التقدم بالاستئناف ضد الحكم المذكور بعد استجماعه لكافة الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون صفة وأداء وأجلا.

في مقال ادخال الغير :

حيث إن مقال ادخال الغير في الدعوى غير مقبول شكلا لعدم امكانية تقديمه أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ولما فيه من تفويت حقوق الدفاع على الطرف المراد ادخاله.

وحيث يتعين تحميل رافعته الصائر.

في الموضـوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيد احمد 22 تقدم بمقال افتتاحي إلى تجارية البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/04/04 يعرض فيه أنه يكري للمدعى عليها المحل الكائن بدوار دوسليم الحنشة بوقنادل سلا بسومة شهرية قدرها 4.000 درهم ، وأن هذه الأخيرة امتنعت عن أداء الواجبات الشهرية منذ

2011/06/15 إلى تاريخ فتح المحل بتاريخ 2014/02/24 وأنه ترتب بذمتها ما مجموعه 128.000 درهما ، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ 128.000 درهم كواجبات كرائية عن المدة من 2011/06/15 إلى 2014/02/24 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل . وأرفق طلبه بنسخة مطابقة للأصل لعقد كراء وبأصل محضر تنفيذي لفتح محل تجاري.

وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم المذكور أعلاه، فاستأنفته الطاعنة مفيدة أن العلاقة الكرائية تربط المدعي بشركة 33 ، في حين أن الدعوى قدمت ضد العارضة وكان ينبغي رفعها ضد الشركة مما يكون معه المدعي قد خرق مقتضيات الفصل 1 و 32 ق.م.م. وأنه يتوجب ذكر مقر الشركة ونوعها وعنوانها لأن العارضة ما هي إلا مسيرة للشركة ، كما أن العارضة أرسلت إنذار للمدعي ضمنته العنوان الجديد للشركة مبرمة العقد وتوصل به في 2013/08/13 ومنحته بطاقتها الوطنية (صورة منها) بصفتها مسيرة شركة وتتضمن عنوانها الشخصي ولم توجه الدعوى لا إلى العنوان المذكور في الإنذار ولا إلى عنوان بطاقتها الوطنية مما يدل على سوء نية المستأنف عليه في التقاضي بدليل أنه لما رغب في إجراءات التنفيذ قام بإجرائها في عنوانها الشخصي مما يدل أنه كان يعرفه وأن العارضة تطعن في تبليغها بإجراءات الحكم لأنه تم فتح مسطرة التبليغ في عنوان لا تقيم فيه العارضة ولا علاقة بالعنوان الوارد في الإنذار الذي بعثته للمستأنف عليه أو في بطاقتها الوطنية ولم يدل القيم بما يفيد تعليق الحكم بالمحكمة ولم يشر إلى بحث النيابة العامة وتكون العارضة غير مبلغة بالحكم ، كما أنه كان يتوجب قبل سلوك مسطرة القيم سلوك مسطرة التبليغ بالبريد المضمون مما يتعين معه التصريح بكون إجراءات تبليغ الجلسة باطلة. وبخصوص المبالغ الكرائية ، فإن العارضة ما هي إلى مسيرة لشركة مجموعة 33 وذمتها مستقلة عن الشركة ، واحتياطيا فإن أداء الكراء تم لغاية غشت 2013 وهو تاريخ تبليغها للمستأنف عليه . ان الشركة لم تعد تستطيع الاستمرار في العمل بعلة عدم توفر عداد الماء والكهرباء ، وأنه لم يسمح لها بإدخاله إضافة إلى رفض المكري القيام بالإصلاحات الضرورية وهذا سبب لها التوقف عن العمل وأدى إلى التوقف عن الاستمرار في العلاقة الكرائية ويؤكد أن تاريخ الفسخ هو 2013/8/13 وأن العارضة تدلي بمجموعة من التواصل الكرائية تفيد الأداء من 2011/06/15 إلى 2013/08/15 وتكون ذمة العارضة خالية من أي التزام وأن العارضة ترغب في إدخال الغير في الدعوى وهي شركة مجموعة 33 باعتبارها هي المكترية وهي شخص معنوي حسب ما هو واضح في عقد الكراء وبأنه يتوجب رفع الدعوى ضدها ، ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضه والتصريح بإدخال مجموعة 33 في الدعوى واستدعائها للدفاع عن مصالحها مرفقة مقالها بنسخة من الحكم المستأنف ومحضر تبليغ انذار وصورة لبطاقة تعريف وطنية واستدعاء وصورة لتواصيل كراء وصورة من السجل التجاري لشركة مجموعة 33.

وبناء على جواب نائب المستأنف عليه والذي أكد أنه سلك مسطرة التبليغ بشكل قانوني وبلغ الحكم للقيم وعلق بالمحكمة وتم نشره وتسلم شهادة بعدم الاستئناف واصبح نهائيا ، كما أن العارض سلك مسطرة الأداء فقط لأنه سبق وسلك مسطرة فتح محل تجاري وتسم المحل في 2014/01/22 بعد سلوك جميع الإجراءات القانونية حسب المحضر المنجز في الملف وأن عقد الكراء يوضح أن المستأنفة هي المكترية مدلية بعنوانها الشخصي الذي

ليس لـه وجود ، وأن العارض سبق و وجه إنذارا مباشرا للمستأنفة في 2013/02/25 في عنوانها زنقة الخطيب عمارة A رقم المنزل 1 ديور الجامع الرباط وتعذر على العون إنجاز المطلوب لكون المحل مغلق حسب إفادته أي قبل سلوك مسطرة فتح المحل ، وأن الملف تحت عدد 2014/8/1351 حكم بتاريخ 2014/07/15 وأصبح نهائيا وكان يجب على الطاعنة سلوك مسطرة إعادة النظر ، ملتمسا التصريح بعدم قبول الاستئناف. مرفقا مذكرته بصورة لشهادة بعدم الاستئناف وصورة لإعلان بإصدار حكم قضائي.

وبناء على المذكرة التي أدلى بها الأستاذ عبدالرحمان الفيدي السعيد عن شركة بليزونس ويزونس والذي أفاد بأن العارضة هي المكترية حسب عقد الكراء وكان يتعين توجيه الدعوى ضد الشركة ، كما أن الشركة أدت الكراء حسب الوصولات المدلى بها ، وأن المطلوبة في الدعوى ما هي إلا مسيرة للشركة ولا يحق مطالبتها بأية أداءات ، وأن الشركة أدت ما عليها لغاية نهاية غشت 2013 وهو تاريخ انتهاء العلاقة الكرائية لأنها وجهت كتابا للمستأنف عليه تبين فيه أنها لم تعد تستطيع الاستمرار في العمل كما أن الدعوى وجهت إلى عنوان الشركة الذي أصبحت لا تقيم فيه والحال أن العنوان الصحيح للشركة سبق ومنح للمستأنف عليه في الكتاب الذي توصل به في 2014/8/13 كما أن المسيرة سبق ومنحت عنوانها المذكور في بطاقتها الوطنية مما يدل ان المستأنف عليه كان يعرف مقر مسيرة الشركة وهذا يوضح سوء نية المكري ، كما أن الشركة معروفة من خلال سجلها التجاري، ملتمسا تأكيد ما ورد في المقال الاسئنافي للدعوى .

وبناء على إدلاء نائب المستأنفة بتواصيل كرائية عددها 24 وصلا.

وبناء على مذكرة نائب المستأنفة والذي أكدت فيه ما سبق بخصوص الصفة والاداء والتقاضي بسوء نية مؤكدا ما جاء في مقالها الاستئنافي.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2015/09/30 ألفي فيه مذكرة مرفقة بوصولات ومذكرة جوابية في اسم نائب المستأنفة كما الفي فيه جواب نائب شركة مجموعة 33 وتقرر حجز الملف في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/07.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن الطاعنة أسست استئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث تبين أن الحكم المستأنف تضمن أمر المحكمة بتعيين قيم في حق الطاعنة بعدما رجع استدعاؤها بملاحظة عنوان ناقص وهذه ملحوظة لا تخول تنصيب قيم إلا بعد إنذار المستأنف عليه بتحديد العنوان الحقيقي والكامل للطاعنة فضلا على أن إجراءات القيم لم تكن كاملة لعدم تضمين جواب القيم ما اذا كان قام بالتحري عبر الشرطة والسلطات المحلية أم لا .

وحيث بذلك يكون الحكم الصادر بناء على ما ذكر باطلا ويتعين إلغاؤه والقول بذلك.

وحيث إن الطاعنة ناقشت موضوع النازلة في موضوعه وبالتالي فإن المحكمة أصبحت متوفرة على عناصر البت فيها وفق الفصل 146 ق.م.م.

وحيث بخصوص العلاقة الكرائية فإن الثابت من خلال عقد الكراء أنها قائمة بين المكري احمد 22 والسيد 11 نعيمة ، وأنه لم يكن بصفتها ممثلة للشركة المذكورة كما أن ما يعزز هذا الطرح هو أن التواصيل المستدل بها هي في اسم 11 نعيمة كمكترية وهذا يفند ادعاءها بخصوص العقد وبالتالي تكون هي المسؤولة عن أداء الكراء وهي المكترية للمحل.

وحيث يبقى الثابت أن المكري طالب بأداء الكراء عن المدة من 2011/06/15 إلى 2014/02/24.

وحيث إن الثابت أن تاريخ فتح المحل واسترجاعه من طرف المكري كان هو 2014/02/24 حسب ما جاء في محضر فتح المحل المرفق بالملف علما أن المكترية وإن أفادت بأنها بعثت برسالة توصل بها المكري في 2013/08/15 تفيد إنهاء العلاقة الكرائية فإنه بالرجوع إلى تلك الرسالة لا نجدها تتضمن إنهاء العلاقة الكرائية وتسليم المفاتيح للمكري وإنما تضمنت حثه على إيجاد حل حبي وتعويض الشركة وإرجاع الكراء وهذا لا يعني بتاتا إنهاء العلاقة الكرائية.

وحيث إن المكترية أدلت بتواصيل كراء تفيد أداء الكراء لغاية 2013/08/15 ولم تكن محل طعن من طرف المكري مما يتعين اعتمادها والقول بأن الدين الذي بذمة المكترية يبتدئ من 2013/08/16 إلى 2014/02/24 وجب فيها 25.333,00 درهم فقط وهو الواجب أداؤه.

وحيث إن موجبات النفاذ المعجل تبقى قائمة لتعلق الأمر بأداء الكراء وكذا لكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف هو قابل للتنفيذ.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر على النسبة.

لهذه الأسباب

حكمت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف و عدم قبول مقال ادخال الغير و تحميل رافعته الصائر

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 25.333,00 درهم الذي يمثل كراء المدة من16/08/2013 الى 2014/02/24 و جعل الصائر على النسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ر /م

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **5021**
بتاريخ: **2015/10/12**
ملف رقم: **2015/8232/2227**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2015/10/12**

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين: شركة تامينات 11 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ دليل رضوان المحامية بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة اسعاف 22 في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ حميد كرطوع المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى مقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2015/02/23 استأنفت المستأنفة بواسطة محاميها الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 4608 بتاريخ 2012/10/16 ملف رقم 2012/8/4336 والقاضي بأداء المدعى عليها شركة تامينات 11 في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية شركة اسعاف 22 في شخص ممثلها القانوني مبلغ ثلاثة وابعون الف وثلاثمائة وعشرة دراهم وثمانية وستون سنتيما 43310,68 درهم كاصل الدين ومبلغ 300 درهم كتعويض عن التماطل مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـــل :

حيث أنه **حسب المادة 18 من القانون رقم** 53.95 المحدث للمحاكم التجارية فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية تستأنف داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 و ما يليه **إلى الفصل** 141 **من** ق.م.م. مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 **من القانون المذكور.**

وحيث أن الثابت من خلال شهادة التسليم المنجزة في إطار ملف التبليغ عدد 2013/1095 المتعلق بتبليغ الحكم موضوع الاستئناف الحالي فإن المستأنفة تم تبليغها بتاريخ 2013/03/25 لكنها لم تتقدم بمقالها الاستئنافي في مواجهته و الذي هو موضوع الاستئناف الحالي إلا بتاريخ 2015/02/23 **أي خارج الأجل القانوني** بحوالي سنتين مما يكون معه **الاستئناف عرضة لعدم القبول.**

و حيث يبقى الصائر على رافعته.

لهـذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الـشكـــل: بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب **الضبط**